(الثالثة) أن يقوم ثلث الليل من النصف الأخير (الرابعة) أن يقوم سدس الليل الأخير أو خمسه (الخامسة) أن لا يراعى التقدير فينام و يقوم فى أجزاء الليل مطلقا (السادسة) أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين . وحيث يتعذر عليه القيام فى وسط الليل فلا ينبغى أن يهمل القيام قبل الصبح وقت السحر ولا يدركه الصبح نائما . وهذه هى الرتبة السابعة *

وأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه أو سدسه يختلف ذلك فى الليالى . ودل عليه قوله تعالى فى الموضعين (إنّ ربّكَ يَعلمُ أنكَ تَقومُ أدنى مِن ثُلثَيِ اللّيلِ ونِصفَهُ وثُلثَهُ) فأدنى من ثلثى الليل كانه نصفه ونصف سدسه . فان كسر قوله (ونصفه وثلثه) كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع . وان نصب كان نصف الليل وثلثه . وقالت عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ يعنى الديك . وهذا يكون السدس فما دونه *

كتاب اداب الاكل

* والدعوة والضيافة *

ان الله تعالى أحسن تدبير الكائنات ، فخلق الأرض والسموات ، وأنزل الماء الفرات من المعصرات ، فأخرج به الحب والنبات ، وقدّر

الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات ، فشكراً له على ممرّ الأوقات *

ولما كان مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب ولا طريق الى الوصول للقائه إلا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالأطعمة والأقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف : إن الاكل من الدين : وعليه نبه قوله تعالى (كُلوا مِنَ الطيباتِ واعمَلُوا صالِحاً) وهانحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها *

﴿ بيان مالابد للآكل من مراعاته — وهو ثلاثة أقسام ﴾

(القسم الأوّل فى الآداب المتقدمة على الأكل — وهي خمسة)

(الأوّل) أن يكون الطعام بعد كونه حلالا فى نفسه طيبا فى جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة فى دين . وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال . وقدم النهى عن الأكل بالباطل على القتل تفخيما لأمر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى (يَا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاتأكُلوا أموالَكُمْ بَينَكُمْ بالباطِلِ) الى قوله (ولا تَقتُلُوا أنفُسَكُمْ) فالأصل فى الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين (الثانى) غسل اليد لأنها لا تخلو عن لوث فى تعاطى الأعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة (الثالث) أن ينوى بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالأكل . ومن ضرورة هذه

النية أن لا يمد اليد الى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد مالا بد من تقديمه على الأكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب (الرابع) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام (الخامس) أن يجتهد فى تكثير الأيدى على الطعام ولو من أهله وولده فان خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده *

﴿ القسم الثانى فى آدابه حالة الأكل ﴾

وهو أن يبدأ ببسم الله فى أوّله وبالحمد لله فى آخره ويجهر به ليذكّر غيره ويأكل باليمنى ويصغر اللقمة ويجوّد مضغها وما لم يبتلعها لا يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة فى الاكل وأن لا يذم ما كولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله والا تركه وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فله أن يجيل يده فيها ولا يضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا مايؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا ينفخ فى الطعام الحار بل يصبر الى أن يسهل أكله ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم وثفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام الا اذا غصّ بلقمة أو صدق عطشه *

(وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشرب

مصًّا لا عبًّا ولا يشرب قائما ولا مضطجعا وينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشى ولا يتنفس فى الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويردّه بالتسمية والكوز وكل مايدار على القوم يدار يمنة (وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله واعرابى عن يمينه فناول الاعرابى وقال الأيمن فالايمن . ويشرب فى ثلاثة أنفاس يحمد الله فى أواخرها ويسمى الله فى أوائلها *

﴿ القسم الثالث مايستحب بعد الطعام ﴾

وهو أن يمسك قبل الشبع ثم يغسل يده ويتخلل ويرمى المخرج بالخلال وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى (كلوا من طيّبات ما رزقناكم واشكروا لله) فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم أكثر خيره وبارك له فيما رزقته واجعلنا واياه من الشاكرين وان أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ويستحب عقيب الطعام أن يقول . الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا *

﴿ آداب الاجتماع على الأكل — وهى سبعة ﴾

(الاول) أن لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سنّ أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي أن لا يطوّل

عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له (الثاني) أن لا يسكتوا على الطعام ولكن يتكلمون بالمعروف (الثالث) أن يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة عما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي أن يقصد الايثار. ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم. فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث فان ذلك الحاح واضجار. فأما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يخرج رفيقه الى أن يقول له كل أو يتفقده في الاكل بل يغفل عن أخيه مؤنة ذلك. ولا ينبغي أن يدع شيأ مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيأ في الوحدة ولكن يعوّد نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع * نعم لو قلل من أكله ايثاراً لاخوانه ونظراً لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فهو حسن (الخامس) أن غسل اليد في الطست لا بأس به قال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها. روي أن هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصبّ الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية أتدري من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجللته فأجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله.

وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أوّل نزوله عليه وقال لا يروعك ما رأيت مني فخدمة الضيف فرض (السادس) أن لا ينظر الى أصحابه ولا يراقب أكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى أن يستوفوا فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم *

(السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدّم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره . ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل فقد يكره غيره واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس في المرقة والخل . ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات *

﴿ فضل تقديم الطعام الى الزائرين وآدابه ﴾

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير . قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل يحاسب عليها إلا نفقته على اخوانه في الطعام فان الله أكرم من أن يسأله عن ذلك وقال علىّ رضي الله عنه لأن أجمع اخواني على صاع من طعام أحب إلىّ من أن أعتق رقبة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيبُ زاده في سفره وبذله لأصحابه وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرّقون إلا عن ذواق *

(وأما آدابه) فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام . أما الدخول

فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى (لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاّ أن يُؤْذَنَ لكُمْ إلى طَعامٍ غَيرَ ناظِرِينَ إناهُ) يعنى منتظرين حينه ونضجه . أما إذا كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به وقت أكله فلا بأس به وفيه اعانة لأخيه على حيازة ثواب الاطعام وهى عادة السلف . فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذ المراد من الاذن الرضاء لاسيما فى الأطعمة وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى (أوْ صَدِيقِكُمْ) قال الحسن الصديق من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب . كان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون مايجدون بغير اذن فكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كنا . ومشى قوم الى منزل سفيان الثورى فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثورى وجعل يقول ذكرتمونى أخلاق السلف هكذا كانوا *

(وأما آداب التقديم) فترك التكلف أولا وتقديم ماحضر . كان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه ومن التكلف أن يقدّم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم قال بعضهم دخلنا على جابر رضى الله عنه فقدم لنا خبزاً

وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم *

(الأدب الثاني) وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيّره أتوه بين طعامين فليختر أيسرهما عليه فان علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح . قال بعضهم الأكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب *

(الأدب الثالث) أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح بما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل *

(الأدب الرابع) أن لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغي أن يقدم ان كان فان أكل والا فيرفعه *

مسائل

(الأولى) رفع الطعام عن المائدة فيه تيسير للأكل فلا كراهة فيه بل هو مباح مالم يئته الى الكبر والتعاظم . وما يقال انه بدعة فجوابه أنه ليس كل ما أبدع منهيا بل المنهيّ بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ونحوه مما لا كراهة فيه (الثانية) الأكل والشرب متكئا مكروه مضر للمعدة ومثله الأكل مضطجعا ومنبطحا (الثالثة) السنة البداءة بالطعام قبل الصلاة وفي الحديث (اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء) وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه . نعم

ان كانت النفس لاتتوق الى الطعام ولم يكن فى تأخير الطعام ضرر فالأولى تقديم الصلاة *

﴿ بيان مايخص الدعوة والضيافة ﴾

(فضيلة الضيافة)

قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ) . وفى أثر : لاخير فيمن لا يضيف : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال (إطْعامُ الطَّعامِ وَبَذْلُ السَّلامِ) وقال صلى الله عليه وسلم فى الكفارات والدرجات (إطْعامُ الطَّعامِ والصَّلاةُ باللَّيلِ والنَّاسُ نِيامٌ)

(أما الدعوة) فينبغى للداعى أن يعتمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم (أكَلَ طَعامَكَ الأبرارُ) وفى أثر : لاتأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك إلا تقى : ولا يقتصر على الاغنياء خاصة بل يضم معهم الفقراء . قال صلى الله عليه وسلم (شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ يُدْعى إليها الأغنياءُ وَيُحْرَمُ مِنها الفقَراءُ) وينبغى أن لا يهمل أقاربه فى ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم . وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه فان فى تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين ، وينبغى أن لايقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان وادخال السرور على قلوب المؤمنين . وينبغى أن لايدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب . وينبغى أن لايدعو الا من يحب اجابته *

(وأما الاجابة) فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع

ولها خمسة آداب (الأوّل) أن لا يميز الغنيّ بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهيّ عنه (الثانى) أن لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لايمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لاينبغى أن يمتنع لأجلها (الثالث) أن لايمتنع لكونه صائماً بل يحضر فان كان يَسُرُّ أخاه افطارُه فليفطر . وليحتسب فى افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه مايحتسب في الصوم وأفضل . وذلك فى صوم التطوع . وان تحقق أنه متكلف فليتملّل . وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالافطار . فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم . ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب *

(الرابع) أن يمتنع عن الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة أو كان يقام فى الموضع منكر[1] أو كان الداعى ظالما أو فاسقا أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر

---

(١) عد الغزالى من المنكر فرش الحرير والتصوير على الحيطان وسماع المزامير . وعندى أن المنكر الذى يحظر الحضور معه ويتعين انكاره هو ماأتفق على انكاره وأجمع عليه فما لم يطبق الفقهاء على تحريمه فلا يكون منكرا ولا ينسب مقره الى الفسق . هذا فرش الحرير جوزا الحنفية الجلوس عليه . والتصوير على الحيطان سوغه المالكية . وسماع المزامير ذهب اليه ابن حزم وكثير من أتباع الأئمة المشهورين وصنفت فيه مؤلفات معروفة فأنى يكون هذا من المنكر ، فالذى أراه فى المنكر أنه المجمع على تحريمه حتى شرط الفقهاء فى انكار المنكر أن يكون مجمعا عليه . نعم التورع والاحتياط وترك ما يريب الى ما لايريب باب آخر فيه حسم للشبهة اه جمال الدين

(الخامس) أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة فينوى الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرام أخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين فى الله وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه . وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب. فان المباح يلتحق بوجوه الخيرات بالنية *

(وأما الحضور) فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ، ولا يطوّل الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لايخالفه البتة فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه ، ولا يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم ، ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ، ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس ، واذا دخل ضيف للمبيت فليعرّفه صاحب المنزل عند دخوله القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، وأن يغسل صاحب المنزل يده قبل القوم قبل الطعام لأنه يدعو الناس الى كرمه ويتأخر فى آخر الطعام عنهم ، وعلى الضيف إذا دخل فرأى منكراً أن يغيّره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف *

(وأما احضار الطعام فله آداب خمسة) (الأوّل تعجيل الطعام) فذلك

من اكرام الضيف . ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أواثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير . وأحدُ المعنيين فى قوله تعالى (هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ ضَيفِ إبراهيمَ المُكْرَمِينَ) أنهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم . دل عليه قوله تعالى (فما لبِثَ أن جاء بِعِجلٍ حَنِيذٍ) وقوله (فَراغَ إلى أهْلِهِ فجاء بِعِجلٍ سَمِينٍ) والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية . قال حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا فى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف . وتجهيز الميت . وتزويج البكر . وقضاء الدين . والتوبة من الذنب .

(الثانى) ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولا ان كانت فذلك أوفق فى الطب فانها أسرع استحالة فينبغى أن تقع فى أسفل المعدة . وفى القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة فى قوله تعالى (وفاكِهَةً مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ) ثم قال (ولَحْمِ طَيْرٍ مِما يَشْتَهُونَ) ثم أفضل مايقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد . فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات . ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف ابراهيم اذا حضر العجل الحنيذ أى المحنوذ وهو الذى أجيد نضجه وهو أحد معنى الاكرام أعنى تقديم اللحم . قال أبو سليمان الدارانى رضى الله عنه : أكل الطيبات تورث الرضاء عن الله . وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل . قال المأمون : شرب الماء بثلج يخلص الشكر . وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين . وتزيين

المائدة بالبقول مستحب أيضا (الثالث) أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الأكل ويستحب أن يقدم جميع الألوان دفعة أو يخبر بما عنده (الرابع) أن لا يبادر الى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدى عنها فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه أو بقيت فيه حاجة الى الأكل فينغص عليه بالمبادرة *

(الخامس) أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنّع قال ابن مسعود رضى الله عنه نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة . وينبغى أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم *

(فأما الانصراف فله ثلاثة آداب) (الأوّل) أن يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف . وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة *

(الثانى) أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى فى حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع (الثالث) أن لا يخرج إلا برضاء صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه فى قدر الاقامة . واذا نزل ضيفا فلا

يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه . نعم لو ألحّ ربّ البيت عليه عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك . ويستحب أن يكون عنده فراش لضيف ينزل به *

﴿ آداب متفرقة ﴾

(الأوّل) حكى عن ابراهيم النخعي أنه قال الأكل في السوق دناءة ونقل عن بعض السلف فعله ووجه الجمع أنه يختلف بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك به لحاله أو عادة بلاده كان شرها وقلة مروءة ومن لا فلا حرج (الثاني) قال بعض الأطباء لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينهم نضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ولا تأكلن طعاما إلا أجدت مضغه ولا تشربن فوق الطعام ولا تحبس البول والغائط واذا أكلت بالنهار فنم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة (الثالث) يستحب أن يحمل الطعام الى أهل الميت ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال عليه الصلاة والسلام ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون فذلك سنة . واذا قدم ذلك الى الجمع حلّ الأكل منه (الرابع) لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم فان أكرهَ فليقلل الأكل *

﴿ تتمة ﴾

حكي أن بعضهم كان يمتنع عن اجابة الدعوة ويقول انتظار المرقة ذل وقال آخر إذا وضعت يدى في قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى . وقد أنكر بعضهم هذا الكلام وقال هذا خلاف السنة * قال الغزالى وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعى لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يداً له على المدعوّ . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعى له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخراً لنفسه في الدنيا والآخرة . فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وأنه يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل . ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه فاذا علم المدعو أنه لا منة في ذلك فلا ينبغى أن يرد *

كتاب اداب النكاح

﴿ الترغيب فيه ﴾

قال الله تعالى (وأنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ) وهذا أمر . وقال تعالى (فلا تَعضُلوهُنَّ أنْ يَنكِحْنَ أزواجَهُنَّ) وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم (ولقد أرسلنا رُسُلاً مِنْ قَبلِكَ وَجعلنا

لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أولياءه بسوآل ذلك فى الدعاء فقال (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) الآية . وأما الاخبار فقوله صلى الله عليه وسلم (النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى) وقال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) هذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد فى العين والفرج . والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم . وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم (كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له (١)) الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح *

(وأما الآثار) فقال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج يحتمل أنه جعله من النسك أو تتمة له أو أراد أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزوج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب وكان يجمع غلمانه لما أدركوا ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان

(١) قوله كل عمل الخ هكذا بالاصل والذى أحفظه أن نص الحديث هذا . اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به أو صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له اه مصححه (ا ـ ع)

من قلبه *

(وأما فوائد النكاح) فخمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن *

(مايراعى من أحوال المرأة)

الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية . الدين . والخلق . والحسن . وخفة المهر . والولادة . والبكارة . والنسب . وأن لاتكون قرابة قريبة *

(الاولى) أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه . فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة . وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فان سكت ولم ينكره كان شريكا فى المعصية مخالفا لقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وان أنكر وخاصم تنغص العمر ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريض على ذات الدين فقال (تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك) *

(الثانية) حسن الخلق فانها اذا كانت سليطة بذيئة اللسان كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء

(الثالثة) حسن الوجه فذلك أيضاً مطلوب اذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا . وما نقلناه من الحث على الدين ليس زجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين فان الجمال وحده فى غالب الامر يرغب فى النكاح ويهوّن أمر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال أن الالف والمودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر فقال (إذا أوقَعَ اللهُ فى نفسِ أحدِكُمْ مِنَ امرَأةٍ فَلْينظُرْ إليها فإنَّهُ أحرَى أن يُؤْدَمَ بينهُما) أى يؤلف بينهما ، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور . وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره همّ وغمّ . وروى أن رجلا تزوّج على عهد عمر رضى الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم . والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعا فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر وفى الخلق بالوصف والاستيصاف . ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن لا يميل اليها فيفرط فى الثناء . ولا يحسدها فيقصر وقلّ من يصدق فيه بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيه مهم *

(الرابعة) أن تكون خفيفة المهر فقد نهى عن المغالاة فى المهر وتزوّج بعض الصحابة على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم . وزوّج سعيد ابن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهمين ثم حملها هو اليه

ليلا فأدخلها من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها . وفى خبر : من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أى الولادة و يسر مهرها وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغى أن ينكح طمعا في المال . واذا أهدى اليهم فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم الى المقابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا اليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة وداخل فى قوله تعالى (ولا تَمْنُنْ تَستكثِرُ) أى تعطى لتطلب أكثر *

(الخامسة) أن تكون المرأة ولوداً فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزويجها

(السادسة) أن تكون بكراً قال عليه الصلاة والسلام لجابر وقد نكح ثيبا (هَلاّ بِكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ) *

(السابعة) أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فانها ستربى بناتها و بنيها فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية . وفى خبر (تَخيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فإنّ العِرْقَ نزاعٌ) *

(الثامنة) أن لا تكون من القرابة القريبة فان ذلك يقلل الشهوة . فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء *

(ويجب) على الولىّ أيضا أن يراعي خصال الزوج وليتنظر لكريمته فلا يزوّجها ممن ساء خُلقه أو خَلقه أو ضعف دينه أو قصُر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها ومهما زوّج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم

وسوء الاختيار قال رجل للحسن : قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوّجها قال ممن يتقي الله فان أحبّها أكرمها . وان أبغضها لم يظلمها *

﴿ آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق ﴾

(والنظر فيما على الزوج والزوجة)

(أما الزوج) فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثنى عشر أمراً في الوليمة ، والمعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ، والتعليم ، والقسم ، والتأديب في النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق *

(الأدب الأوّل الوليمة) وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة فقال ماهذا فقال تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أوْلِمْ ولو بشاة . وأوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق . وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام (فَصلُ ما بَينَ الحَلالِ والحرامِ الدّفُ والصَّوتُ) *

(الأدب الثاني حسن الخلق معهن) واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن قال تعالى (وَعاشِرُوهُنّ بالمعرُوفِ) وقال في تعظيم حقهن (وأَخذنَ مِنكُمْ ميثاقاً غلِيظاً) وقال (والصّاحِبِ بالجنبِ) قيل هي المرأة . وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام

وتهجره الواحدة منهن يوماً الى الليل *

(الثالث) أن يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهنّ في الأعمال والأخلاق . وأرى عائشة لعب الحبشة بالمسجد واستوقفته طويلا وهو يقول لها حسبك . وقال صلى الله عليه وسلم (خَيرُكُمْ خَيرُكُمْ لِأهلِهِ وَأنا خَيرُكُمْ لِأهلِي) . وقال عمر رضي الله عنه : ينبغي للرجل أن يكون مع أهله مثل الصبيّ . وقال صلى الله عليه وسلم لجابر : (هَلاّ بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ) . ووصفت اعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكا إذا ولج . سكيتا اذا خرج . آكلا ماوجد . غير سائل عما فقد *

(الرابع) أن لاينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حدّ يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تمرّ وامتعض . فبالعدل قامت السموات والأرض فكل ماجاوز حده انعكس على ضده فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرّهن فان الغالب عليهن سوء الخلق ولا يعتدل ذلك منهنّ إلاّ بنوع لطف ممزوج بسياسة . وعليه أن ينظر إلى أخلاقها أوّلا بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها *

(الخامس) الاعتدال فى الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفى رواية ان تبحث النساء . ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة (لا تطرقوا النساء ليلاً) فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله مايكره . وفى الحديث : أن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه وأما الغيرة فى محلها فلا بد منها وهى محمودة وذلك فى الريبة . وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المسجد سيما في العيدين فالخروج للمسجد مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها ولكن القعود أسلم . وينبغى أن لا تخرج إلا لمهم فان الخروج للنظارات والأمور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال . ولسنا نقول أن وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لأمروا بالتنقيب أو منعن من الخروج إلا لضرورة *

(السادس) الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الانفاق ولا ينبغى أن يسرف بل يقتصد قال تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا)

قال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لأهله فى كل جمعة حلاوة . وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير . وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح إذن من الزوج ولا ينبغى أن يستأثر عن أهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف . ولا ينبغى أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم اياه . واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته . وأهم مايجب عليه مراعاته فى الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها *

(السابع) أن يتعلم المتزوّج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة ويخوفها من الله ان تساهلت فى أمر الدين فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء . وان قصُر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج . فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها *

(الثامن) اذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن . فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه . وانما عليه العدل فى العطاء والمبيت وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار . وكان صلى الله عليه وسلم يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة

منهن . ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ثبت الحق لها *

(التاسع) التأديب فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما و يصلحا أمرهما (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) وأما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوّامون على النساء فله أن يؤدّبها و يحملها على الطاعة قهراً ولكن ينبغى أن يتدرّج فى تأديبها وهو أن يقدّم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولاّها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح ولا يضرب وجهها فذلك منهىّ عنه *

(العاشر فى آداب الجماع) يستحب أن يقدم عليه الحديث والمؤانسة وأن يغطى رأسه و يغض صوته ثم اذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضاً نهمتها ولا يأتيها فى المحيض حتى تطهر . وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها فى غير المأتى إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى فى غير المأتى دائم فهو أشد تحريماً من اتيان الحائض . وقوله تعالى (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أى فى أىّ وقت شئتم . وله أن يستمنى بيديها وأن يستمتع بما تحت الازار بما يشتهى سوى الوقاع . وله أن يؤاكل الحائض و يخالطها فى المضاجعة وغيرها ومن الآداب أن لا يعزل فما من نسمة قدّر الله كونها الا وهى كائنة . فان عزل فمن العلماء من أباحه ومنهم من أحله

برضاها وحرّمه بدون رضاها لئلا يؤذيها والصحيح الأوّل وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل . وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . وقد يبعث على العزل استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق أو الخوف من كثرة الخرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء فان قلة الخرج معين على الدين *

(الحادي عشر في آداب الولادة) وهي خمسة (الأوّل) أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى فانه لا يدري الخير له في أيّهما. فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن تكون بنتا بل الثواب فيهن أكثر قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ كانَتْ لهُ ابنتانِ أو أختان فأحْسَنَ إليهما ما صَحِبتَاهُ كُنتُ أنا وَهُوَ في الجنّةِ كهاتين) *

(الثاني) أن يؤذن في أذن المولود حين ولادته (الثالث) أن يسميه اسما حسناً . ومن كان له اسم مكروه يستحب تبديله (الرابع) العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة وأن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة *

(الخامس) أن يحنكه بتمر أو حلاوة روى ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم *

(الثاني عشر في الطلاق) وهو أبغض المباحات الى الله تعالى . وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل . ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح

ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال تعالى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تطلبوا حيلة للفراق . وان كرهها أبوه لانقراض فاسد فليطلقها براً به . ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين . وان كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال . ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع . قال تعالى (لا جناح عليهما فيما افتدت به) فردّ ما أخذته فما دونه لائق بالفداء . فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة . ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور (الأول) أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه بدعىّ حرام وان كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها (الثانى) أن يقتصر على طلقة واحدة لأنها تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة . واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى أن يتزوّجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهىّ عنه ويكون هو الساعى فيه (الثالث) أن يتلطف فى التحلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى (ومتعوهن) وجّه الحسن بن علىّ رضى الله عنهما بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدّا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم (الرابع) أن لا يفشى

سرّها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سرّ النساء وعيد عظيم *

﴿ حقوق الزوج على الزوجة ﴾

على الزوجة طاعة الزوج في كل ماطلب منها مما لا معصية فيه . وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم (أيّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنّةَ) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا صلّتِ المرأةُ خمسَها وصامتْ شهرَها وحفظتْ فرجَها وأطاعتْ زوجَها دخلتْ جنّةَ ربّها) قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيّم وأريد أن أتزوّج فما حق الزوج قال (إنّ من حقّ الزوجِ على الزوجةِ إذا أرادَها فراودَها عن نفسِها وهي على ظهرِ بعيرٍ لا تمنعُهُ) ومن حقه أن لا تعطى شيأ من بيته إلا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له . ومن حقه أن لا تصوم تطوّعا إلا باذنه فان فعلت ذلك جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيته أو تتوب : فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما. ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى ان أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنته عند التزوج (انك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لا تعرفيه . وقرين لا تألفيه .

فكوني له أرضاً يكن لك سماء . وكوني له مهاداً يكن لك عماداً . وكوني له أمة يكن لك عبداً . لاتلحني به فيقلاك . ولا تباعدي عنه فينساك . ان دنا منك فاقربي منه . وان نأى فابعدي عنه . واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيباً ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا) فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها . لازمة لمغزلها . لا يكثر صعودها واطلاعها . قليلة الكلام لجيرانها . لاتدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول . تحفظ بعلها فى غيبته وحضرته . وتطلب مسرته فى جميع أمورها . ولا تخونه فى نفسها وماله . ولا تخرج من بيتها إلا باذنه . فان خرجت باذنه فمختفية فى هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق . محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها فى حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه . همها صلاح شأنها وتدبير بيتها . مقبلة على صلاتها وصيامها . واذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها وبعلها . وتكون قانعة من زوجها بمارزق الله . وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها . متنظفة فى نفسها . مستعدة فى الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء . مشفقة على أولادها . حافظة للسر عليهم . قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الأزواج (ومن آدابها) أن لاتتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه (ومن آدابها) ملازمة الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب

اللذة فى حضور زوجها (ومما يجب عليها) من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها أن لاتحدّ عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتجتنب الطيب والزينة فى هذه المدة وقال صلى الله عليه وسلم (لايحِلُّ لِامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ أكثرَ من ثلاثةِ أيّامٍ إلاّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً) ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر المدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة (ومن آدابها) أن تقوم بكل خدمة فى الدار تقدر عليها كما كان عليه نساء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين *

كتاب آداب الكسب والمعاش

* فضل الكسب والحث عليه *

أما من الكتاب فقوله تعالى (وجعلنا النهارَ معاشاً) فذكره فى معرض الامتنان وقال تعالى (وجعلنا لكم فيها معايشَ قليلاً ما تشكرون) فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى (فانتشروا فى الأرضِ وابتغوا من فضلِ اللهِ) وأما الأخبار فمنها قوله صلى الله عليه وسلم (لأن يأخذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطِبَ على ظهرِهِ خيرٌ من أن يأتى رجلاً أعطاهُ اللهُ من فضلِهِ فيسألُهُ أعطاهُ أو منعَهُ) وكان صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكّر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله تعالى فقال صلى الله عليه

وسلم (لا تقولوا هذا فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان) وقيل يارسول الله أي الكسب أطيب قال (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) وقال صلى الله عليه وسلم (خير الكسب كسب العامل إذا نصح) أي بأن أتقن وتجنب الغش وقام بحق الصنعة. وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه اني لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته. وقيل لأحمد بن حنبل رضي الله عنه ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيأ حتى يأتيني رزقي فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي) وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال (تغدو خماصاً وتروح بطاناً) فذكر أنها تغدو في طلب الرزق. وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم. والقدوة بهم. ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة. نعم ترك الكسب أفضل لعالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي - أي الفقيه - والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من

الاموال المرصدة المصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء . فاقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب . ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضى الله عنهم بترك التجارة لما ولّى الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأي ذلك أولى ثم لما توفى أوصى برده الى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى *

﴿ بيان العدل واجتناب الظلم فى المعاملة ﴾

إعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يشتمل على ظلم يتعرّض به المعامل لسخط الله تعالى . وهذا الظلم يُعنَى به ما استضرّ به الغير وهو منقسم الى دائم ضرره والى مايخص المعامل *

﴿ القسم الأول فيما يعم ضرره — وهو أنواع ﴾

(الأوّل الاحتكار) فادّخار بائع الطعام له ينتظر به غلاء الأسعار هو ظلم عام صاحبه مذموم فى الشرع . وذلك فى وقت قلة الأطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما أما اذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس فى هذا اضرار وأما اذا كان الزمان زمان قحط كان فى ادخاره اضرار فلا ريب فى تحريمه *

ومع عدم الضرار لايخلو احتكار الأقوات عن كراهية فانه ينتظر مبادئ الضرار وهو ارتفاع الأسعار . وانتظار مبادئ الضرار محذور

كانتظار عين الضرار ولكنه دونه . وانتظار عين الضرار أيضاً هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم *

(الثانى) ترويج الزيف من الدراهم فى أثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروّجه على غيره فيتردّد فى الأيدى ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه لانه هو الذى فتح هذا الباب قال بعضهم انفاق درهم زيّف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت ومعصية انفاق الزيف قد يكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه مافسد من نقص أموال الناس وطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة أو أكثر يعذب بها فى قبره ويسأل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى (وَنَكْتُبُ مَاقَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ) أى نكتب أيضا ما أخروه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدّموه . وفي مثله قوله تعالى (يُنَبَّأُ الإِنْسانُ يَومَئِذٍ بِما قَدَّمَ وأَخَرَ) وانما أخر آثار أعماله من سنة سيئة عمل بها غيره . وفى الزيف أمور ، منها أنه اذا رد عليه شئ منه فينبغى أن يطرحه في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه أن يروجه في بيع آخر فان أفسده بحيث لا يمكن التعامل جاز ، ومنها أنه يجب على التاجر تعلم النقد لئلا يسلم الى أحد زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم . فلكل عمل علمٌ به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله ومنها أنه ان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر بها

معامله وأن لا يعامل بها إلا من لا يستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فأما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه. وسلوك طريق الحق بمثال هذا فى التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلى لها *

﴿ القسم الثانى ما يخص ضرره المعامل ﴾

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل بأن لا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلى فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه . فكل ما هو مل به وشق عليه وثقل على قلبه فينبغى أن لا يعامل غيره به بل ينبغى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره . هذه جملته. وأما تفصيله ففى أربعة أمور *

(الأول) أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها لأنه كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة وأما الثناء على السلعة بذكر القدر الموجود فيها من غير مبالغة واطناب فلا بأس به . ولا ينبغي أن يحلف عليها البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهى من الكبائر وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه إذ الدنيا أخس من أن يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة . وفى الخبر (وَيلٌ لِلتَّاجِرِ من بَلَى والله ولا والله وَوَيلٌ لِلصَّانِعِ مِنْ غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ) وفى الخبر (اليمينُ الكاذِبَةُ منفِقَةٌ لِلسِّلعَة ممْحقَةٌ لِلكَسبِ) (الثانى) أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيّها وجليّها

ولا يكتم منها شيأ فذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام، وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب . ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى كان غاشا . وكذلك إذا عرض الثياب فى المواضع المظلمة . وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله . ويدل على تحريم الغش ماروى أنه مرّ عليه السلام برجل يبيع طعاماً فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ماهـذا قال أصابته السماء فقال (فَهَلاَّ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ مَن غَشَّنا فَلَيسَ مِنَّا) ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع جريراً على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير إذا قام الى السلعة يبيعها بَصّر عيوبها ثم خيّره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (وكان) واثلة بن الأسقع واقفا فباع رجلٌ ناقةً له بثلثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به ياهـذا اشتريتها للحم أو للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رأيته وأنها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله أفسدت علىّ بيعى فقال إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يَحِلُّ لِأحدٍ يَبِيعُ بَيعاً إلاّ أن يُبَيِّنَ آفتَهُ ولا يَحِلُّ لِمَن يَعلمُ ذَلِكَ إلاّ تَبيينُهُ) فقد فهموا من النصح

أن لا يرضي لأخيه الا مايرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا أنه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم. وهذا الأمر وان كان يشق على النفس الا أنه يتيسر على العبد باعتقاد أمرين أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته . وقد يهلك الله مايجمعه من التلبيسات دفعة واحدة فقد حكي أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيع فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم (البَيِّعانِ إذا صدقا ونصحا بُورِكَ لهما في بَيْعِهما وَإذا كتما وكذبا نُزِعَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما) وفي الحديث (يدُ اللهِ على الشريكينِ ما لَمْ يتخاونا فإذا تخاونا رفع يدَهُ عنهما) فاذا لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة . والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستخير العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين وفي الحديث (ما آمنَ بالقرآنِ من استحلَّ محارمَهُ) ومن علم أن هذه الأمور قادحة في ايمانه وأن ايمانه رأس ماله في تجارته في الآخرة لم يضيع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة . وعن بعض التابعين أنه قال لو دخلت المجامع وهو غاص بأهله وقيل لي من خير هؤلاء ومن شرهم لقلت خيرهم أنصحهم وشرهم

أغشهم لهم . والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً . ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة و يحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسأل رجل حذاءَ ابنَ سالم فقال كيف لي أن أسلم في بيع النعال فقال . أجعل الوجهين سواء . ولا تفضل اليمنى على الأخرى . وجوّد الحشو . وليكن شيأ واحداً تاماً . وقارب بين الخرز . ولا تطبق احدى النعلين على الأخرى ومن ذلك ماسئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين قال لايجوز لمن يبيعه أن يخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره أو أنه لا يريده للبيع (فان قلت) فلا تتم المعاملة بهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول ليس كذلك إذ شرط التاجر أن لا يشترى للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه ولا يحتاج الى تلبيس فمن تعوّد هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمته . باع ابن سيرين شاة فقال المشترى أبرأ اليك من عيب فيها أنها تقلب العلف برجلها فهكذا كانت سيرة أهل الدين (الثالث) أن لا يكتم في المعيار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى (وَيلٌ لِلمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إذا اكتالُوا على النَّاسِ يَستَوفُونَ وإذا كالُوهُم أو وزَنُوهُم يُخسِرُونَ) ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ إذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه . وكان

بعضهم يقول لا أشترى الويل من الله بحبة . وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين فى الكيل . وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن . وقس على هذا سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مداً . واذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر . فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل (الرابع) أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيأ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان ونهى عن النجش أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب فى سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تتلقوا الركبان) ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق (ونهى أيضاً) أن يبيع حاضر لباد وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه فيقول له الحضرى اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره (ونهى أيضاً) عن النجش وهو أن يتقدم الى البائع بين يدى الراغب المشترى ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشترى فيها . فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . ومن ذلك أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل

والنصح المسلمين . ومهما باع مرابحة بأن يقول بعت بما قام عليّ أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان *

﴿ الاحسان فى المعاملة ﴾

قد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من التجارة مجرى سلامة رأس المال. والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجرى من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله فكذا فى معاملات الآخرة . ولا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله تعالى (وأحسِنْ كما أحسنَ اللهُ إليكَ) وقال عز وجل (إنَّ اللهَ يأمرُ بالعدْلِ والإحسانِ) وقال سبحانه (إنّ رَحمَةَ اللهِ قَريبٌ مِنَ المُحسنِينَ) وينال المعامل رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور (الأول) فى المغابنة فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة (الثانى) فى احتمال الغبن والمشترى ان اشترى طعاماً من ضعيف أو شيئا من فقير فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا فى قوله عليه السلام (رَحِمَ اللهُ سَهْلَ البَيعِ وسَهلَ الشّرَاءِ) وأما احتمال الغبن من الغنى فليس محموداً بل هو تضييع مال من غير أجر

ولا حمد وكان كثير من السلف يستقصون فى الشراء ويهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم فى ذلك فقال ان الواهب يعطى فضله وان المغبون يغبن عقله (الثالث) فى استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه وفى الخبر (مَنْ أقْرَضَ ديناراً إلى أجلٍ فلهُ بكلّ يومٍ صدَقةٌ إلى أجلهِ فإذا حلّ الأجلُ فأنظرَهُ بعدَهُ فلهُ بكلّ يومٍ مثلُ ذلكَ الدّيْنِ صدَقَةً) ونظر النبىّ صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فأومأ الى صاحب الدين بيده أى ضع الشطر فعل فقال للمديون قم فاعطه (الرابع فى توفية الدين) ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بأن يمشى الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم (خيرُكُمْ أحسَنُكُمْ قضاءً) ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وان عجز فليتو قضاءه مهما قدر . ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن فليتحمله وليقابله باللطف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لما ردد عليه كلامه صاحب الدين فهمّ به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا . ومن الاحسان أن يميل الحكمَ الى من عليه الدين لعسره (الخامس) أن يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه وفى الخبر (مَنْ أقالَ نادِماً صفْقَتَهُ أقالَ اللهُ عثْرَتَهُ يومَ القيامَةِ) (السادس) أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة

وعروق المال عازم على أن لا يطالبهم إن لم يظهر لهم ميسرة وكان من السلف من يقول لفقير خذ ماتريد فان بسرلك فاقض والا فأنت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وبالجملة فالتجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه *

﴿ شفقة التاجر على دينه ﴾

لا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا في به ما ينال في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة . بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه وانما تتم شفقته على دينه بمراعاة سبعة أمور (الأول) حسن النية في ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به . ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق مايحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه . ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا أضمر هذه النيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة (الثاني) أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل

كل فريق بعمل . ومن الصناعات ماهي مهمة ومنها ما يستغني عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون بقيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين (الثالث) أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى (رِجالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ وَإِيتاءِ الزَّكاةِ) وكان السلف يبتدرون عند الاذان . ويخلون الاسواق لاهل الذمة والصبيان *

(الرابع) أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل *

(الخامس) أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج (السادس) أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب ويستفتي قلبه فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها . وكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله (السابع) ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب *

كتاب الحلال والحرام

﴿ فضيلة الحلال ومذمة الحرام ﴾

قال الله تعالى (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبات وَاعْمَلُوا صَالِحًا) أمر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى (ولاَ تأْكُلُوا

أموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) ثم قال (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ثم قال (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم) ثم قال (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) جعل أكل الربا في أول الامر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (طلب الحلال فريضة على كل مسلم) وقال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم) المراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال (رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك) وقال صلى الله عليه وسلم (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) وأما الآثار فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فاعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء . وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطا فأدخل أصابعه وتقيأ . وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه أربع

خصال اداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهى ظاهرا وباطنا . والصبر على ذلك الى الموت . وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة . وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات *

﴿ أصناف الحلال ومداخله ﴾

إعلم أن تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها وكان لا يأكل من غيرها . فأما من يتوسع فى الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله . ونحن الآن نشير الى مجامعه فى سياق تقسيم وذلك أن المال انما يحرم اما لمعنى فى عينه . أو لخلل فى جهة اكتسابه *

(القسم الأوّل) الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما . وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لا تعدو ثلاثة أقسام فانها اما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما . أو من النبات . أومن الحيوانات فأما المعادن فهى أجزاء الأرض وجميع مايخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالآكل أو فى بعضها مايجرى مجرى السمّ . والخبزُ لو كان مضراً لحرم أكله . والطين الذى يعتاد أكله لايحرم الا من حيث الضرر *

(وأما النبات) فلا يحرم منه إلا مايزيل العقل أو يزيل الحياة أوالصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات . ومزيل الحياة السموم ومزيل

الصحة الأدوية في غير وقتها . وكأن مجموع هذا يرجع الى الضرر الآخر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته *

(وأما الحيوانات) فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل . وتفصيله في كتب الفقه وما يحل أكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي فيه شروط الذابح والآلة والمذبح على ما يذكر في كتب الفقه وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد *

(القسم الثاني) ما يحرم تملك في جهة اثبات اليد عليه ويتحصل منه أقسام (الأول) ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش فهذا حلال وشرطه أن لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين *

(الثاني) المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أملاك الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد *

(الثالث) ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي فيه الشروط المصححة مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة *

(الرابع) ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث قد اكتسب من وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الحج والزكاة والكفارة ان كان واجبا وبقي أقسام أخر ونحن أشرنا الى جملتها ليعلم المريد أن كل ما يأكله من جهتها

ينبغي أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لِمَ خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم *

* درجات الحلال والحرام *

اعلم أن الحرام كله خبيث لكن بعضه أخبث من بعض . والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى من بعض . ولذا كان الورع عن الحرام على درجات . فمنه الورع عن كل ما تحرّمه فتاوى الفقهاء . ومنه الورع عما يتطرق اليه احتمال التحريم . ومنه ما لا شبهة في حلّه ولكن يخاف منه أداؤه الى محرّم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس. ومنه ما لا يخاف منه أن يؤدى الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله ولا على نية التقوّى به على عبادة الله أو تتطرق الى أسبابه المسهّلة له كراهية أو معصية *

وقد حكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريكه أربعة آلاف درهم لأنه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به . وكان لبعضهم مائة درهم على انسان فحملها اليه فأخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة . وكان بعضهم يتجر فكلّ ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة وما يعطيه يزنه بزيادة حبة . ومن ذلك الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجرّ الى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع كما تورع بعضهم من أخذ تراب من حائط بيت كان يسكنه بكراء وكما روى أن عمر بن عبد العزيز كان يوزن بين يديه

مسك للمسلمين فأخذ بأنفه حتى لا تصيبه الرائحة وقال لما استبعد ذلك منه وهل ينتفع منه إلا بريحه ومنه أن بعضهم كان عند محتضر فمات ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق فى الدهن . وأخذ الحسن رضى الله عنه تمرة من تمر الصدقة وكان صغيراً فقال صلى الله عليه وسلم (كخ كخ) أى ألقها . وتقيأ الصديق رضى الله عنه من اللبن الذى سقاه اياه رقيقه وكان تكهن فأعطى اللبن أجرة له ـ وذلك خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوّة مع أنه شربه عن جهل وكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين . وبالجملة فكلما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة وأبعد عن أن تترجح كفة سيآته على كفة حسناته واذا علمت حقيقة الأمر فاليك الخيار فان شئت فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص والسلام *

﴿ مراتب الشبهات ﴾

قال صلى الله عليه وسلم (الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُور مُشْتَبِهاتٌ لا يَعلمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ فقَدِ استَبْرأ لِعِرْضِهِ ودِينِهِ ومَنْ وقَعَ فى الشُّبُهاتِ وقَعَ فى الحَرَامِ كالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يقَعَ فِيهِ) فهذا الحديث نص فى اثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها فان ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول (الحلال المطلق) ما خلا

عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه وانحلّ عن أسبابه تحريم أو كراهة (والحرام المحض) هو مافيه صفة محرمة لا يشك فيها كالخمر اشتدته المطربة . والبول لنجاسته أو حصل بسبب منهىّ عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والربا ونظائره . وهذان طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدلّ عليه (والاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه) وأما الشبهة فما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقاد ان صدرا عن سببين مقتضيين الاعتقادين وللشبهة مثارات (المثار الأوّل) الشك فى السبب المحلل والمحرم فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك ، وان غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب . ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد فلنقسمه الى أقسام أربعة (القسم الأول) أن يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك فى المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها (القسم الثانى) أن يعرف الحل ويشك فى المحرم فالأصل الحل وله الحكم (القسم الثالث) أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذى يختار فيه أنه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله أن يرمي الى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فالمختار أنه حلال لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق

والأصل أنه لم يطرأ عليه غيره فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك

(القسم الرابع) أن يكون المحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم مثاله أن يؤدى اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما توجب منع الوضوء به *

﴿ المثار الثانى للشبهة شك منشؤه الاختلاط ﴾

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز . والخلط أنواع نوع يقع بعدد محصور كما لو اختلطت ميتة بذكية أو بعشر مذكاة أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات فى هـذا . واذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشئ الواحـد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب فى نظر الشرع فلذلك ترجح *

ونوع يقع فيه حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح أهل البلد بل له أن ينكح من شاء منهن . وذلك لغلبة الحل والحاجة جميعاً إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل فان ذلك حرج (وَما فى الدِّين مِن حرَج) ويعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مِجَن وغل

واحد فى الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء فى الدنيا وكذلك كل ماسرق وكذلك كان يعرف أن فى الناس من يرابى فى الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية وأما اذا اختلط حرام لايحصر بحلال لايحصر كحكم الأموال فى زماننا هذا فانه لايحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شئ بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام وقول القائل أكثر الأموال حرام فى زماننا غلط . منشؤه استكثار النفوس الفساد واستعظامها له وان كان نادراً حتى ربما يظن أن الزناة وشرّاب الخمر قد شاعوا كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فانهم الأقلون وان كان فيهم كثرة . وبالجملة فالأصل الحل . ولا يرفع الا بعلامة معينة *

﴿ المثار الثالث للشبهة أن يتصل بالسبب المحلّل معصية ﴾

كالبيع فى وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوبة والبيع على بيع الغير والسوم على سومه فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع لأن تناول الحاصل من هذه الأمور مكروه والكراهة تشبه التحريم . ومثله كل تصرف يفضي فى سياقه الى معصية كبيع العنب من الخمار وبيع السلاح من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك وفى حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال فانه يعصى عصيان الاعانة على

المعصية ولا يتعلق ذلك بعين العقد والمأخوذ من هـذا مكروه كراهية شديدة وتركه من الورع المهم *

﴿ تنبيه ﴾

لا ينبغي للانسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز مارسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان مايفسده أكثر مما يصلحه والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم (الَّذِينَ ضل سَعيُهُم فِي الحَياةِ الدُّنيا وهُم يَحسَبُونَ أَنَّهُم يُحسِنونَ صُنعا) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (فَضلُ العالِمِ عَلى العابِدِ كَفضلِي عَلى أدنى رجُلٍ مِن أصحابي) *

﴿ البحث والسؤال فى الحرام والحلال ﴾

اعلم أن كل من قدّم اليك طعاما أو هدية أو أردت أن تشترى منه أو تتهب فليس لك أن تفتش عنه وتسأل وتقول هـذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه وليس لك أيضا أن تترك البحث مطلقا بل السؤال لا بد منه فى مواقع الريبة ومنشأ الريبة بالنسبة لصاحب المال أن يكون مشكوكا فيه أو معلوما بنوع ظنى يستند الى دلالة . وبالنسبة للمال أن يختلط حرامه بحلاله ويكون الحرام أكثر مع يقين وجوده . فاذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجوداً فى الحال لم يكن الأكل حراما ولكن السؤال احتياط والامتناع عنه ورع . وانما يسئل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما فان كان متهما بأنه ليس يدرى طريق كسب الحلال أو بأنه

لاثقة فى اخباره وأمانته فليسأل من غيره فاذا أخبره عدل واحد قبله وان أخبره فاسق علم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لاغرض له فيه جاز قبوله لأن المطلوب ثقة النفس . والمفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع . وللقلب التفاتات الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتأمل فيه فاذا اطمأن القلب كان الاحتراز حتما واجبا *

﴿ كيفية خروج التائب من المظالم المالية ﴾

إعلم أن كل من تاب وفى يده مال مختلط فعليه وظيفة فى تمييز الحرام واخراجه . ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما *

(النظر الأوّل) فى كيفية التمييز والاخراج من تاب وفى يده ماهو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فاما أن يكون من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والادهان أو يكون فى أعيان متمايزة كالدور والثياب فان كان فى المتماثلات أو كان شائعا فى المال كله كمن اكتسب المال بتجارة كذب فى بعضها وكمن غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه وفعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير فان كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف . وان أشكل فله طريقان الأخذ باليقين والأخرى الأخذ بغالب الظن . والورع فى الطريق الأولى فلا يستبقى الا القدر الذى يتيقن أنه حلال *

فأما اذا اشتبه دار أو ثوب بأمثالها وكان فيهما تفاوت أخذ الحاكم من

طالب بيعها قيمة الانفس وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ويوقف قدر التفاوت الى البيان والاصطلاح (مسئلة) من ورث مالا ولم يدر أن مورّثه من أين اكتسبه أمِنْ حلال أم من حرام ولم يكن ثمّ علامة فهو حلال باتفاق العلماء . وان علم أن فيه حراماً وشك فى قدره أخرج مقدار الحرام بالتحرّى . وان علم أن بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لايلزمه والاثم على المورّث *

(النظر الثانى فى المصرف) فاذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال إما أن يكون له مالك معيّن فيجب الصرف اليه أو الى وارثه . وان كان غائبا فينتظر حضوره أو الايصال اليه . وان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره واما أن يكون لمالك غير معين وقع اليأس من الوقوف على عينه ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا فهذا لايمكن الردفيه للمالك ويوقف حتى يتضح الأمر فيه وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك فهذا ينبغى أن يتصدق به لئلا يضيع وتفوت المنفعة على المالك وعلى غيره ، وله أن يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيراً *

كتاب اداب الالفة

﴿ والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق ﴾

(فضيلة الألفة والأخوّة)

إعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرّق ثمرة سوء الخلق فحسن

الخلق يوجب التحابّ والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر وحسن الخلق لايخفى فى الدين فضيلته وهوالذى مدح الله سبحانه به نبيّه عليه السلام إذ قال (وإنّكَ لَعلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم (أكثرُ مايُدخِلُ النّاسَ الجنّةَ تقوَى اللهِ وحُسنُ الخُلُقِ) وقال صلى الله عليه وسلم (بُعِثتُ لِأُتَمِّمَ محاسِنَ الأخلاقِ) ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة وقد ورد فى الثناء على نفس الألفة سيما اذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحبّ الله من الآيات والأخبار والآثار مافيه كفاية ومقنع . قال الله تعالى مظهراً عظيم منته على المؤمنين (فأصبَحتُم بِنِعمَتِهِ إخواناً) أى بالألفة وذم التفرقة وزجر عنها فقال تعالى (واعتَصِمُوا بِحبلِ اللهِ جَميعاً ولا تَفرّقوا) وقال صلى الله عليه وسلم (إنّ أقربكم مِنّى مَجلِساً أحاسِنُكم أخلاقاً المُوَطّئُونَ أكنافاً الّذينَ يألَفونَ ويُؤلَفونَ) وقال صلى الله عليه وسلم (المؤمِنُ آلِفٌ مألوفٌ ولا خيرَ فيمن لايألَفُ ولا يُؤلَفُ) وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ أرادَ اللهُ بِهِ خيراً رَزَقهُ خَليلاً صالحاً إن نَسِيَ ذَكّرَهُ وإن ذَكَرَ أعانَهُ)وعنه (ماتحابّ اثنانِ فى اللهِ إلاّ كان أحبُّهُما إلى اللهِ أشدّهُما حُبّاً لصاحبِهِ) وعنه صلى الله عليه وسلم (إنّ اللهَ تعالى يقولُ حَقّت مَحبّتى لِلّذينَ يَتزاوَرُونَ مِن أجلِي وحَقّت مَحبّتى لِلّذينَ يَتحابُّونَ من أجلِي وحَقّت مَحبّتى للّذينَ يَتهاذَلونَ من أجلِي وحَقت مَحبّتى لِلّذينَ يتناصَرُونَ من أجلِي) وعنه صلى الله عليه وسلم (إنّ أحبّكُم إلى اللهِ الذينَ يألَفونَ ويُؤلَفون وإنّ أبغَضكُمْ إلى اللهِ

المشّاؤن بالنميمة المفرّقون بين الإخوان) ومن الآثار ماروى عن الفضيل رحمه الله تعالى أنه قال : هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . بأىّ عمل عملته . بأى شهوة تركتها . بأى غيظ كظمته . بأى رحم وصلتها . بأى زلة لأخيك غفرتها بأى قريب باعدته فى الله . بأى بعيد قاربته فى الله (وقال أيضاً) نظر الرجل الى وجه أخيه على المودّة والرحمة عبادة *

﴿ تحقيق المحبة فى الله ﴾

هو أن يحب المرء لا يحبه لذاته بل الى حظوظه الأخروية منه كمن يحب أستاذه لأنه يتوسل به الى تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة فهذا من جملة المحبين فى الله . وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم فهو محب فى الله . بل الذى يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله فأحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ فهو من جملة المحبين فى الله . وكذا لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه فى الله . أو أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم أوالعمل ومقصوده من استخدامه فى هذه الأعمال الفراغ للعبادة فهو محب فى الله . أو أحب من ينفق عليه من ماله ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب الى الله فهو

حب فى الله ـ فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسَي جميعاً من المتحابين فى الله . وكذا من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد له منها ولد صالح أو أحب زوجته لأنها آلة إلى هـذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله . وكذا إذا اجتمع فى قلبـه محبة الله والدنيا كمن أحب من يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة فى المال فهو محب فى الله . وليس من شرط حب الله أن لايُحَبَّ فى العاجل حظ البتة إذ الدعاء الذى أمر به الأنبياء صلوات الله عليهـم وسلامه فيـه جمع بين الدنيا والآخرة (رَبَّنا آتِنا فى الدُّنيا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً) وفى المأثور (اللهـم انى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة) ثم إذا قوى الحب فى الله حمل على الموالاة والنصرة والذبّ بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجلّ الا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لايبقى للنفس حظا إلا فيماهو حظ المحبوب وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كما تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه فى نصف ماله أو فى ثلثه أو فى عشره فمقادير الاموال موازين المحبة إذ لايعرف درجة المحبوب إلا بمحبوب يترك فى مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيأ مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه فانه سلّم ابنته التى هى قرة عينه وبذل جميع ماله . فحصـل من هـذا أن كل من أحب عالما أو عابداً أو أحب شخصاً

راغبا فى علم أو فى عبادة أو فى خير فانما أحبه فى الله ولله وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوّة حبه *

﴿ بيان البغض فى الله ﴾

إعلم أن كل من يحب فى الله لا بد أن يبغض فى الله فانك ان أحببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد أن تبغضه لانه عاص لله ومقوت عند الله . ومن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لضده . واظهار البغض يكون بكف اللسان عن مكالمته ومحادثته والاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه أو بالاستخفاف والتغليظ فى القول وذلك بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه . أما مايجرى مجرى الهفوة التى يعلم أنه متندم عليها ولا يصرّ عليها فالأولى فيه الستر والاغماض *

﴿ الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته ﴾

إعلم أنه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم (المَرْءُ على دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُم مَنْ يُخَالِلُ) ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها فى صحبته . وجملتها أن يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا حريص على الدنيا . أما العقل فهو رأس المال وهو الأصل فلا خير فى صحبة الأحمق فالى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتهما وان طالت . وقد قيل مقاطعة الأحمق قربان الى الله . وأما حسن الخلق فلا بد منه فان من غلبه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن وأطاع هواه فلا خير فى صحبته . وأما

الفاسق المصر على فسقه فلا فائدة فى صحبته بل مشاهدته تهوّن أمر المعصية على النفس وتبطل نفرة القلب عنها ولأن من لايخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الأعراض قال الله تعالى (ولا تُطِع مَنْ أغفَلنا قلبَهُ عَن ذِكْرِنا واتَّبَعَ هَواهُ) وقال تعالى (فأعْرِضْ عَمَّن تَولّى عَن ذِكْرِنا ولم يُرِدْ إلاّ الحَياةَ الدُّنيا) وقال تعالى (واتَّبِع سَبيلَ مَن أنابَ إلَيَّ) وفى مفهوم ذلك زجر عن الفاسق وأوصى علقمة ابنه . فقال : (يا بُنَيَّ إذا عَرَضَتْ لكَ إلى صُحبةِ الرِّجالِ حاجَةٌ فأصْحَبْ مَن إذا خَدَمتَهُ صانكَ وإن صحبتَهُ زانكَ وإن قَعَدتَ بكَ مؤونةٌ مانكَ إصحَبْ من إذا مَدَدتَ يدَكَ بخير مَدّها وان رأى منك حسنة عدّها وان رأى سيئة سدّها إصحب من اذا سألته أعطاك وان سكتّ ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك إصحب من اذا قلت صدّق قولك وان حاولت أمراً آمرك وان تنازعتما آثرك) قال علىّ رضى الله عنه ٭

ان أخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب زمان صدّعك شتت فيه شمله ليجمعك

وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله : لاتصحب إلا أحد رجلين رجلا ترتفق به فى أمر دنياك أو رجلا تزيد معه وتنتفع به فى أمر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير . وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لايدري صاحبه فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد

تزهد فى الدنيا . فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا وتطلب صحبة العلماء والحكماء . قال لقمان لابنه : يابنىّ جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة بوابل المطر *

﴿ حقوقُ الأُخوة والصحبة ﴾

إعلم أن لأخيك عليك حقاً فى المال . وفى الاعانة بالنفس . وفى اللسان والقلب . وفى العفو . وفي الدعاء . وفى الوفاء والاخلاص . وفى التخفيف . وفى ترك التكلف والتكليف . وذلك بجملها ثمانية جمل *

﴿ الحق الأول فى المال ﴾

روى أن مثل الأخوين مثل اليدين تغسل احداهما الأخرى وذلك لأنهما يتعاونان على غرض واحد وكذلك الاخوان انما تتم أخوتهما اذا توافقا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد . وهذا يقتضى المساهمة فى السراء والضراء والمشاركة فى المآل والحال وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساةُ بالمال مع الأخوة على ثلاث مراتب . أدناها أن تنزله منزلة خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك أعطيته ابتداء ولم تحوجه الى السؤال فان أحوجته الى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الأخوة (الثانية) أن تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك فى مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته على المال . (والثالثة) هى العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك

وهذه رتبة الصديقين ومنتهى رتبة المتحابين ومنتهى هذه الرتبة الايثار بالنفس أيضاً . فان لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن عقد الاخوة لم ينعقد بعد فى الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة رسمية لاوقع لها في العقل والدين . فقد قال ميمون بن مهران من رضى من الاخوان بترك الافضال فليؤاخ أهل القبور . وأما الدرجة الأولى فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين روى أن عتبة الغلام رحمه الله جاء الى منزل رجل كان قد آخاه فقال أحتاج من مالك الى أربعة آلاف فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله أما استحييت أن تدّعى الاخوّة في الله وتقول هذا . وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله (وأمرُهم شُورَى بَينَهم وَمِما رَزقْناهُم يُنفِقونَ) أى كانوا خلطاء فى الأموال لايميز بعضهم رحله عن بعض وكان منهم من لايصحب من قال نعلى لأنه أضافه الى نفسه . ومنهم من كان يعتق أمته اذا حدثته بمجيء أخيه وأخذه من ماله حاجته فى غيبته سروراً بما فعل . وقال زين العابدين علىّ بن الحسين رضى الله عنهما لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه مايريد بغير اذن قال لاقال فلستم باخوان وقال ابن عمر رضى الله عنهما أهدى لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال أخي فلان أحوج منى اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الي الأول بعد أن تداوله سبعة . وقال أبو سليمان الدارانى لو أن الدنيا كلها لى

فجعلتها فى فم أخ من اخوانى لاستقلالها له . ولما كان الانفاق على الاخوان أفضل من الصدقات على الفقراء قال علىّ رضى الله عنه لعشرون درهما أعطيها أخى فى الله أحب الىّ من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين . ومن الصفاء فى الاخوة الانبساط فى بيوت الاخوان كما كان عليه كثير من السلف وقد قال الله تعالى (أو صديقكم) وقال (أو ما ملكتم مفاتحه) اذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض اليه التصرف كما يريد وكان يتحرج عن الأكل بحكم التقوى حتى أنزل الله هذه الآية وأذن لهم فى الانبساط فى طعام الاخوان والأصدقاء *

﴿ الحق الثانى فى الاعانة بالنفس ﴾

وذلك فى قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة . وهذه أيضا لها درجات فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة . قال بعضهم اذا استقضيت أخاك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي فان لم يقضها فكبّر عليه واقرأ هذه الآية (والموتى يبعثهم الله) وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم يتردد كل يوم اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من أبيهم الا عينه بل كانوا يرون منهم مالم يروا من أبيهم في حياته وكان أحدهم يتردد الى باب دار أخيه يقوم بحاجته من حيث لا يعرفه أخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة اذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه

فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وبالجملة فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهمّ من حاجتك وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك وتغنيه عن السؤال الى الاستعانة ولا ترى لنفسك حقاً بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بأمره . وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم . وقال سعيد بن العاص لجليسي عليّ ثلاث اذا دنا رحبت به واذا حدّث أقبلت عليه واذا جلس أوسعت له . وقد قال تعالى (رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) اشارة الى الشفقة والاكرام . ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ أو بحضور في مسرةٍ دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن أخيه *

* الحق الثالث على اللسان *

وذلك بالسكوت مرّة وبالنطق أخرى أما السكوت فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه ولا يناقشه . وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله . واذا رآه في طريق أو حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره وموارده ولا يسأل فربما يثقل عليه ذكره أو يحتاج الى أن يكذب فيه . وليسكت عن أسراره التي بثها اليه ولا يبثها الى غيره البتة ولا الى أخصّ أصدقائه ولا يكشف شيأ منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من

لؤم الطبع وخبث الباطن . وأن يسكت عن القدح فى أحبابه وأهله وولده وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذى سبّك مَن بلّغك . ولا ينبغي أن يخفى مايسمع من الثناء عليه فان السرور أولا به يحصل من المبلغ المدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد . وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يجد رخصة فى السكوت فاذ ذاك لايبالى بكراهته فان ذلك احسان اليه فى التحقيق وان كان يظن أنها اساءة فى الظاهر . أماذكر مساوئه وعيوبه ومساوئ أهله فهو من الغيبة وذلك حرام فى حق كل مسلم. ويزجرك عنه أمران (أحدهما) أن تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيأ واحداً مذموماً فهوّن على نفسك ماتراه من أخيك وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأى الرجال المهذب (والأمر الثانى) أن تعلم أنك لو طلبت منزهاً عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة وان تجد من تصاحبه أصلا فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساوئ فاذا غلبت المحاسن المساوئ فهو الغاية والمنتهى . فالمؤمن الكريم أبداً يحضر فى نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام . وأما المنافق اللئيم فانه أبداً يلاحظ المساوئ والعيوب . قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل الفتوة العفو عن زلات الاخوان . ولذلك قال عليه السلام (إستعيذوا بالله مِنْ جارِ السُّوءِ الَّذِى إن رأى خيراً

سترَهُ وإن رَأى شرًّا أظهرَهُ) وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوئه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن . فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهى عنه أيضاً . وحدُّه أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن يحمل على وجه خير . فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة . فاحمله على سهو ونسيان ان أمكن . وسوء الظن يدعو الى التجسّس والتحسّس وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تَحَسَّسُوا ولا تَجسَّسُوا ولا تَقاطَعُوا ولا تدَابَرُوا وكونوا عِبادَ اللهِ إخوَاناً) والتجسس فى تطلع الأخبار . والتحسس بالمراقبة بالعين . فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين . واعلم أنه لا يتم ايمان المرء مالم يحب لأخيه مايحب لنفسه وأقل درجات الاخوة أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به . ومنشأ التقصير فى ستر العورة أو السعى فى كشفها الداء الدفين وهو الحقد والحسد . ومَن فى قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف . وأمره مخطر . وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله (ومن ذلك) أن يسكت عن افشاء سره الذي استودعه وله أن ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجباً في كل مقام . فانه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وان احتاج الى الكذب فله أن يفعل ذلك فى حق أخيه فان أخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذا حقيقة الأخوة وقد قال عليه السلام (مَنْ سترَ عَورَةَ أخيهِ سَترَهُ اللهُ تعالى فى الدُّنيا والآخِرَةِ) وقال عليه السلام (إذا حدّثَ الرّجُلُ بِحدِيثٍ ثمّ الْتفَتَ فهُوَ أمانَةٌ) وقال (المُجالِسُ بالأمانَةِ) وفى رواية (إنّما يَتجالَسُ المُتجالِسانِ بالأمانَةِ ولا

يحِلُّ لِأحدِهما أن يُفشِيَ على صاحبِهِ ما يَكْرَهُ) قيل لبعضهم كيف حفظك للسرّ قال أنا قبره فان صدور الأحرار قبور الأسرار . وأفشى بعضهم سرًّا له الى أخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت . وقال العباس لابنه عبد الله انى أرى هذا الرجل - يعنى عمر رضي الله عنه - يقدمك على الأشياخ فاحفظ منى خمساً (لاتُفشِيَنَّ لهُ سِرًّا ، ولا تَغتابَنَّ عِندَهُ أحداً ، ولا يُجَرِّبَنَّ عليكَ كذِباً ، ولا تَعصِيَنَّ لهُ أمراً ، ولا يَطَّلِعَنَّ مِنكَ على خِيانةٍ) فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف (ومن ذلك) السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل مايتكلم به أخوك. قال ابن عباس لاتمار سفيها فيؤذيك ولاحليما فيقليك . وقد قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ تركَ المِراءَ وهُوَ مُبطِلٌ بُنِيَ لهُ بَيتٌ فى رَبَضِ الجَنَّةِ . ومَنْ تَرَكَ المِراءَ وهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لهُ بَيتٌ فى أعلَى الجَنَّةِ) هذا مع أن تركه مبطلا واجب . وقد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت عن الحق أشدّ على النفس من السكوت على الباطل . وانما الأجر على قدر النصب . وأشد الأسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمناقشة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع أوّلا بالآراء ثم بالأقوال ثم بالأبدان وقال عليه السلام (لاتَدابَرُوا ولا تَباغَضُوا ولا تَحاسَدُوا ولا تَقاطَعُوا وكُونوا عِبادَ اللهِ إخوَاناً) وقد قال صلى الله عليه وسلم (المُسلِمُ أخُو المُسلِمِ لا يَظلِمُهُ ولا يَخذِلُهُ ولا يَحقِرُهُ بِحَسْبِ المَرءِ مِنَ الشَّرِّ أن يَحقِرَ أخاهُ المسلِمَ) وأشد الاحتقار المماراة فان من ردّ على غيره كلاماً فقد نسبه إلى الجهل أو الغفلة والسهو

عن فهم الشئ على ماهو عليه . وكل ذلك استحقار وايثار للصدر وايحاش وفى حديث أبى امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال (ذَرُوا المِراءَ لِقِلَّةِ خَيرِهِ وذَرُوا المِراءَ فإنّ نَفعَهُ قَليلٌ وَإنّهُ يُهيّجُ العَدَاوَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ) وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروءته . وذهبت كرامته وقال غيره ايك ومماراة الرجال فانك ان تصدم مكر حليم أو مفاجأة لئيم قال الحسن : لا تشترى عداوة رجل بمودة ألف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة إلا إظهار التميز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى المعاداة إلا هذا فكيف تضام الأخوّة والمصافاة فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تُمارِ أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه وقد قال عليه السلام (إنّكم لا تَسَعُونَ النّاسَ بأمْوَالِكُمْ وَلكِنْ يَسَعُهُمْ مِنكُم بَسطُ وَجهٍ وَحُسنُ خُلُقٍ) والمماراة مُضادّة لحسن الخلق واعلم أن قوام الاخوة بالموافقة فى الكلام والفعل والشفقة *

* الحق الرابع على اللسان بالنطق *

الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضى أيضا النطق بالمحابّ بل هو أخصّ بالاخوة لان من قنع بالسكوت صحب أهل القبور وانما يراد بالاخوة ليستفاد منهم لا ليتخلص عن أذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه أن يتودد اليه بلسانه ويتفقده فى أحواله التى يجب أن يتفقد فيها

كالسؤال عن عارض إن عرض واظهار شغل القلب بسببه . واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء . وقد قال عليه السلام (إذا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ) وانما أمر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه أحبك بالطبع لامحالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علّم النبي صلى الله عليه وسلم فيه الطريق فقال (تَهادُوا تَحابُّوا) ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين لك ودّ أخيك أن تسلّم عليه اذا لقيته أولا وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه اليه * ومن ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من أعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطّه وشعره وتصنيفه وجميع مايفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لابد منه . وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع اظهار الفرح فان اخفاء ذلك محض الحسد * ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتم ذلك وأعظم من ذلك تأثيراً في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض . فحق الاخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبكيت

المتعنت وتغليظ القول عليه والسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في حق الاخوة . واهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه . فأخسِسْ بأخٍ يراك والكلاب تفترسك وتمزّق لحومك وهو ساكت لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك . وتمزيق الاعراض أشد على النفوس من تمزيق اللّحوم ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال (أيُحِبُّ أحَدُكم أن يأكُلَ لحمَ أخيهِ ميتًا) فاذن حماية الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الاخوة وقال بعضهم ماذكر أخ لى بغيب الا تصورته جالساً فقلت فيه مايجب أن يسمع لو حضر * ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيه الى العلم بأقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه فى الدين والدنيا . فان علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوّفه بما يكرهه فى الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبّهه على عيوبه . ولكن ينبغى أن يكون ذلك في سرّ لا يطلع عليه أحد . فما كان على الملأ فهو فضيحة . وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة . قال ذو النون لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ولا مع النفس إلا بالمخالفة *

ولا تظنن أن فى نصح أخيك ايحاشا لقلبه فان فى تنبيهه على مالا يعلمه عين الشفقة وهو استمالة القلوب ـ أعنى قلوب العقلاء وأما الحمقى فلا يلتفت اليهم ـ فان من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته أو صفة مذمومة اتصفت بها

لتزكى نفسك عنها كان كمن ينبهك على حيـة أو عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما أشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي فى الآخرة مهلـكات فانها تلدغ القلوب والأرواح وألمها أشـد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهى مخلوقة من نار الله الموقدة . ولذلك كان عمر رضى الله عنه يستهدى ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى الى أخيـه عيوبه ومن كتاب بعض السلف لأخيه (اعلم أنَ من قرأ القرآن وآثر الدنيا لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين) وقد وصف الله تعالى الـكاذبين ببغضهم للناصحين . إذ قال : (ولَـكِن لاتُحِبُّونَ النّاصِحِينَ) وهذا فى عيب هو غافل عنه فأما مايظهره فلابد من التلطف بنصحه بالتعريض مرة والتصريح أخرى الى حد لايؤدى الى الايحاش فان علمت أن النصح غير مؤثر فيـه وأنه مضطر من طبعه الى الاصرار عليـه فالسكوت عنه أولى . وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك فى دينه أو دنياه . أما ما يتعلق بتقصيره فى حقك فالواجب فيـه الاحتمال والعفو والصفح والتعامى عنه . والتعرضُ لذلك ليس من النصح فى شيٍ نعم ان كان بحيث يؤدى استمراره عليـه الى القطيعة فالعتاب فى السرّ خـير من القطيعة . والتعريض به خير من التصريح . والمـكاتبة خير من المشافهة . والاحتمال خير من السكل *

﴿ الحق الخامس العفو عن الزلات والهفوات ﴾

هفوة الصديق ان كانت فى دينه فلا بد من التلطف فى نصحه كماقدمنا

فان أصرّ فمن السلف من رأى مقاطعته ومنهم من رأى ادامة حق مودته و بغض عمله وأما زلته في حقه بما يوجب ايحاشه فلا خلاف فى أن الأولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصوّر تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوّة فقد قيل ينبغى أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذراً فان لم يقبله قلبك فردّ اللوم على نفسك فتقول لقلبك ما أقساك يعتذر اليك أخوك سبعين عذراً فلا تقبله فأنت المعيب لا أخوك وقال الأحنف (حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة) ومهما اعتذر اليك أخوك كاذبا كان أو صادقا فاقبل عذره فالمؤمن ان غضب فهو سريع الرضاء * وينبغى أن لا يبالغ فى البغضة عند الوقيعة قال تعالى (عَسَى اللهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُم وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً) وقال عمر رضى الله عنه : لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا : وهو أن تحب تلف صاحبك *

* الحق السادس الدعاء للأخ *

فتدعو له فى حياته وممانه بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به كما تدعو لنفسك وفى الحديث : اذا دعا الرجل لأخيه فى ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك . وفى حديث آخر : دعوة الرجل لأخيه فى ظهر الغيب لاترد . وكان أبو الدرداء يقول : انى لأدعو لسبعين من اخوانى فى سجودى أسميهم بأسمائهم : وكان محمد بن يوسف الأصفهانى يقول : وأين مثل الاخ الصالح أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك

مهتم مما قدّمت وما صرتَ اليه يدعو لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى وعن بعض السلف : الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء *

﴿ الحق السابع الوفاء والاخلاص ﴾

ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه فان الحب انما يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي . وروي أنه صلى الله عليه وسلم أكرم عجوزاً دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال (إنّها كانت تأتينا أيّامَ خَدِيجَةَ وَإنّ كَرَمَ العهد مِنَ الدّين) * فمن الوفاء للاخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به . ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ في نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر لدلالته على قوة الشفقة والحب ومن ثمرات المودّة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ماهو لاخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى فقال (ولا يَجِدُونَ في صُدُورِهِمْ حاجَةً ممّا أوتُوا ويؤثِرُونَ عَلى أنفُسِهِم) ووجود الحاجة هو الحسد *

(ومن الوفاء) أن لا يتغير حاله في التواصل مع أخيه وان ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظم جاهه والترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قال الشاعر *

ان الكرام اذا ما أيسروا ذكروا من كان يألفهم بالمنزل الخشن

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الاخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين

بل من الوفاء له المخالفة والنصح لله *

ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء أن تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن أسبابها كما قيل *

وجدتُ مصيباتِ الزّمان جميعَها ... سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت . وقال : لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة مايخيل إلىّ أن حسرتهم ذهبت من قلبى *

(ومن الوفاء) أن لايسمع بلاغات الناس على صديقه *

(ومن الوفاء) أن لايصادق عدوّ صديقه قال الشافعى رحمه الله اذا أطاع صَدِيقُك عدوَّكَ فقد اشتركا فى عداوتك (١) *

﴿ الحق الثامن التخفيف وترك التكلف والتكليف ﴾

وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته و يرفهه عن أن يحمّله شيئا من اعبائه . فلا يكلفه القيام بحقوقه بل

---

(١) أقول ما ألطف ماقاله ابن المقفع فى الدرة اليتيمة فى باب الصديق فى هذا المقام ما مثاله : إن رأيت صاحبك مع عدوّك فلا يغضبنك ذلك فانما هو أحد رجلين ان كان رجلا من إخوان الثقة فأنفع مواطنه لك أقربها من عدوّك لشر يكفه عنك وعورة يسترها منك وغائبة يطلع عليها لك . فأما صديقك فما أغناك أن يحضره ذو ثقتك . وان كان رجلا من غير خاصة اخوانك فبأى حق تقطعه عن الناس وتكلفه أن لايصاحب ولا يجالس الا من تهوى اه وهو كلام جيد يأخذ بيد الواقف الى الانصاف

لا يقصد بمحبته الا الله تعالى استعانة به على دينه واستئناساً بلقائه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم (من اقتضى من اخوانه مالا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم) وتمام التخفيف بطيّ بساط التكليف حتى لا يستحيي منه فيما لا يستحيي من نفسه . وقال عليّ رضي الله عنه . شرّ الاصدقاء مَنْ تكلّف لك ومَنْ أحوجك الى مداراة والجأك الى اعتذار . وقال الفضل . انما تقاطع الناس بالتكلف يزور أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه . وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول . أثقل اخواني عليّ من يتكلف لي وأتحفظ منه وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي .

(ومن التخفيف) وترك التكلف أن لا يعترض في نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على أن أحدهم ان أكل النهار كله لم يقل له صاحبه صُمْ . وان صام الدهر كله لم يقل له افطر . وان نام الليل كله لم يقل له قُمْ . وان صلى الليل كله لم يقل له نم . وتستوي حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان . وقد قيل (مَن سقطَتْ . كُلْفَتُهُ دامت أُلْفَتُهُ . ومن خفت مؤنته دامت مودّته) وقال بعضهم . اذا عمل الرجل في بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به اذا أكل عنده ودخل الخلاء وصلى ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو أن يحضر مع الاهل في بيت أخيه لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمس والا فالمساجد أروح لصلاة

المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتأكد الانبساط وقول العرب فى تسليمهم يشير الى ذلك إذ يقول أحدهم لصاحبه (مرحبا وأهلا وسهلا) أى لك عندنا مرحب وهو السعة فى القلب والمكان . ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا . ولك عندنا سهولة فى ذلك كله أى لا يشتدّ علينا شئ مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بأن يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم و يسيء الظن بنفسه ولا خير فى صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه أقلّ الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه وهذا فى عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم (بِحَسْبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يُحَقِّرَ أخاهُ المُسلِمَ) ومن تتمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور اخوانه فى كل مايقصده ويقبل اشارتهم فقد قال تعالى (وشاوِرْهُم فى الأمرِ) فهذا جامع حقوق الصحبة . ولا يتم ذلك الا بأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك (أما البصر) فبأن تنظر اليهم نظر مودّة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم . وتتعامى عن عيوبهم . ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى كلّ من جلس اليه نصيباً من وجهه لا يظن جليسه إلاّ أنه أكرم الناس عليه وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجبا مما يحدثونه (وأما السمع) فبأن تسمع كلامهم متلذذاً بسماعه

ومصدّقا به ومظهراً للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادّة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فان أرهقك عارض اعتذرت اليهم *

(وأما اللسان) فقد ذكرنا حقوقه ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلاّ بما يفقهون (وأما اليدان) فأن لا يقبضهما عن معاونتهم في كلّ ما يتعاطى باليد (وأما الرجلان) فبأن لا يتقدمهم إلاّ بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم إلاّ بقدر ما يقربونه ويقوم لهم إذا أقبلوا ولا يقعد إلاّ بقعودهم ويقعد متواضعاً حيث يقعد *

﴿ خاتمة في جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق ﴾

قال بعض الحكماء إن أردت حسن المعيشة فالق صديقك وعدوّك بوجه الرضا وتوقّر من غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع أمورك في أوسطها * فكلا طرفي قصد الأمور ذميم * ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل أسنانك وادخال أصبعك في أنفك وكثرة بصاقك وتنخمك وكثرة التمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هادئاً وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك من غير اظهار تعجب مفرط ولا تسأله اعادته واسكت عن المضاحك ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنّع المرأة في التزيّن ولا تتبذل تبذل العبد ولا تلحّ في الحاجات ولا

تشجع أحداً على الظلم ولا تعلّم أهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان رأوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيراً لم تبلغ قط رضاهم وخوّفهم من غير عنف ولِنْ لهم من غير ضعف واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنّب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى من ورائك واذا هدأ غيظك فتكلم ولا تجعل مالك أكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالأدب فيه البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب الى التواضع وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فأدبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة وايّاك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك ومن بلي في مجلس بمزاح أو لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ * سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ) *

﴿ بيان حق المسلم والرحم والجوار ﴾

إعلم أن الانسان لطبيعته لمخالطة من هو من جنسه لم يكن له بدٌّ من تعلم آداب المخالطة وكل مخالط ففي مخالطته أدب والأدب على قدر حقه

وحقه على قدر رابطته إمّا القرابة وهى أخصّها أو أخوة الاسلام وهى أعمها وينطوى فى معنى الاخوة الصداقة والصحبة واما الجوار واما صحبة السفر والمكتب والدرس والصداقة أو الاخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد والمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى أن البلدى فى بلاد الغربة يجرى مجرى القريب فى الوطن لاختصاصه بحق الجوار فى البلد وكذلك حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة والاختلاط *

﴿ حقوق المسلم ﴾

(هى أن تُسلّمَ عليهِ إذا لقيتَهُ) وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد جنازته اذا مات وتبرّ قسمه اذا أقسم عليك وتنصح له اذا استنصحك وتحفظه بظهر الغيب اذا غاب عنك ومنها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ماتكره لنفسك قال صلى الله عليه وسلم (مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فى تَوادِّهِمْ وتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إذا اشتَكى عِضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى سائِرُهُ بالحُمَّى والسَّهَرِ) وعنه صلى الله عليه وسلم (المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً) ومنها أن لايؤذى أحداً من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم (أَلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ * والمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ المُؤْمِنُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وأَمْوالِهِمْ والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ واجْتَنَبَهُ) وعنه صلى الله عليه وسلم (لايَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً) ومنها أن يتواضع لكل

مسلم ولا يتكبّر عليه قال صلى الله عليه وسلم (إنَّ اللهَ أوحى إليَّ أن تواضعُوا حتى لا يَفخرَ أحدٌ على أحدٍ) ومنها أن لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم مايسمع من بعض . ففى الحديث (لا يَدخُلُ الجنّةَ قتّاتٌ) ومنها أن لا يزيد فى الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال صلى الله عليه وسلم (لا يَحِلّ لِمُسلِمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فَوقَ ثَلاثٍ يَلتَقِيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا وخيرُهُما الَّذِى يَبدَأُ بالسَّلامِ) وقالت عائشة رضي الله عنها : ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلاّ أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله . وفى الحديث (ما زادَ اللهُ رجُلاً بِعَفوٍ إلاّ عِزًّا) ومنها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل وغير الأهل . وفى أثر : اصنع المعروف فى أهله وفى غير أهله فان أصبت أهله فهو أهله وان لم تصب أهله فأنت من أهله . وفى آخر : رأس العقل بعد الدين التودّد الى الناس واصطناع المعروف الى كل برّ وفاجر . ولم يكن أحد يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه ومنها أن لا يدخل على أحد منهم إلاّ باذنه بأن يستأذن ثلاثا فان لم يؤذن له انصرف ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعامله بحسب طريقته ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان وفى الحديث (لَيسَ مِنّا مَنْ لم يُوَقِّرْ كَبِيرَنا ولم يَرْحَمْ صَغِيرَنا) والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا قدم من سفره تلقى بالصبيان ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر

أصحابه أن يحملوا بعضهم . وكان يؤتى بالصبيّ الصغير ليدعو له بالبركة وليسميه فيأخذه فيضمه في حجره فربما بال الصبيّ ثم يغسل ثوبه صلى الله عليه وسلم بعد ومنها أن يكون مع كافة الخلق مستبشراً طلق الوجه رقيقاً قال صلى الله عليه وسلم (أتدرُونَ عَلى مَنْ حُرِّمَتِ النَّارُ) قالوا الله ورسوله أعلم قال (عَلى اللَّيِّنِ الهيِّنِ السَّهلِ القَريبِ) وقال صلى الله عليه وسلم (إتّقوا النَّارَ ولو بِشَقِّ تَمرَةٍ فَمَنْ لم يَجِدْ فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) ومنها أن لا يعد مسلما بوعد الا ويفي به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الْعِدَةُ عَطِيَّةٌ) وقال (العِدَةُ دَيْنٌ) وقال (ثَلاثٌ مَن كُنَّ فيهِ فَهُوَ مُنافِقٌ وَإن صامَ وصلَّى مَن إذا حدَّثَ كَذَبَ وَإذا وَعدَ أخلَفَ وَإذا أُؤْتُمِنَ خانَ) *

(ومنها) أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي اليهم إلاّ بما يحب أن يؤتى اليه قال صلى الله عليه وسلم (يَا أبا الدّرداءِ أحسِنْ مُجاوَرَةَ مَن جاوَرَكَ تَكُنْ مُؤْمِناً وأحِبَّ للنّاسِ ماتُحِبُّ لنَفسِكَ تَكُنْ مُسلِماً) *

(ومنها) أن يزيد في توقير من تدل هيئته وثيابه على علوّ منزلته فينزل الناس منازلهم *

(ومنها) أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم (أفْضَلُ الصَّدَقَةِ إصلاحُ ذَاتِ البَينِ) وفي الحديث (لَيسَ بِكذّابٍ مَن أصلَحَ بَينَ اثنينِ فَقالَ خَيراً) وهذا يدل على وجوب الاصلاح بين الناس لأن ترك الكذب واجب . ولا يسقط الواجب إلا بواجب آكد منه وقال صلى الله عليه وسلم (كُلُّ الكذِبِ مكتوبٌ

إلاّ أن يكذِبَ الرّجلُ فى الحَربِ فإنّ الحَربَ خُدعَةٌ . أو يَكذِبَ بَينَ اثنينِ فيُصلِحَ بينَهُما . أو يَكذِبَ لِامرأتِهِ ليُرضِيَها) *

(ومنها) أن يستر عورات المسلمين كلهم وقال صلى الله عليه وسلم (مَن ستَرَ على مُسلمٍ سترَهُ اللهُ تعالى فى الدُّنيا والآخِرَةِ) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يرَى المؤمنُ مِن أخيهِ عورَةً فيستُرُها عليهِ إلاّ دخلَ الجنّةَ) وقال صلى الله عليه وسلم (يامعشَرَ مَن آمَنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ فى قلبِهِ لاتغتابوا النّاسَ ولا تتبّعُوا عوراتِهِم فإنّهُ من يتّبع عورةَ أخيهِ المُسلمِ يتّبعِ اللهُ عورَتَهُ ومَن يَتّبعِ اللهُ عورَتَهُ يَفضَحهُ ولوْ كانَ فى جوْفِ بيتِهِ) وروى عن بعض الخلفاء أنه كان يمس من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال ياعدوّ الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال وأنت أيها الأمير لاتعجل فان كنتُ عصيتُ اللهَ واحدة فقد عصيتَ اللهَ فىّ ثلاثا قال الله تعالى (ولا تَجَسَّسُوا) وقد تجسَّست وقال الله تعالى (وليسَ البِرّ بأن تأتوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِها) وقد تسورت علىّ . وقد قال الله تعالى (لاتدخُلُوا بُيوتاً غيرَ بُيوتِكُم) الآية وقد دخلت بيتى بغير إذن ولا سلام . فقال الأمير هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله لئن عفوت عنى لا أعود الى مثلها أبداً فعفا عنه وخرج وتركه . وقد قال صلى الله عليه وسلم (كُلُّ أُمّتِي مُعافَى إلاّ المجاهِرين وإنّ مِنَ المجاهَرَةِ أن يَعمَلَ الرّجُلُ السُّوءَ سِرًّا ثمّ يُخبِرَ بِهِ) وقال صلى الله عليه وسلم (مَنِ استَمَعَ خبرَ قومٍ وهُم لهُ كارِهُونَ صُبّ فى أذُنِهِ

الآنكُ يومَ القيامةِ) *

(ومنها) أن يتقى مواضع التُّهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة فانهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى (ولا تَسبُّوا الَّذينَ يَدعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيسبُّوا اللهَ عَدْوًّا بِغيرِ عِلمٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (كيفَ تَرَوْنَ مَنْ سبَّ أبوَيْهِ) فقالوا وهل من أحد يسب أبويه فقال (نعم يَسبُّ أبوَىْ غَيرِهِ فيَسبُّونَ أبوَيْهِ) وقال عمر رضى الله عنه : من أقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من أساء به الظن *

(ومنها) أن يشفع لكلّ من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى فى قضاء حاجته بما يقدر قال صلى الله عليه وسلم (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا) *

(ومنها) أن يبدأ من يلقى بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال الله تعالى (وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فحيُّوا بأحسنَ مِنها أو رُدُّوها) وقال صلى الله عليه وسلم (والَّذى نَفسي بيدِهِ لا تَدخلوا الجنَّةَ حتَّى تؤْمنُوا ولا تؤْمنُوا حتَّى تَحابُّوا أوَلا أدلُّكم على عَملٍ إذا عَمِلتمُوهُ تَحابَبتم) قالوا بلى يارسول الله قال (أفْشوا السَّلامَ بَينكُمْ) وعنه صلى الله عليه وسلم (يُسلِّمُ الرَّاكبُ على المَاشى واذا سلَّمَ عَنِ القَومِ واحِدٌ أجزأ عنهُم) وكان أنس رضى الله عنه يمرّ على الصبيان فيسلم عليهم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك . وروى أنه صلى الله عليه وسلم مرّ فى المسجد يوماً وعصبة من الناس قعود فأومأ بيده بالسلام وقال صلى الله عليه وسلم (إذا انتَهى

أحدُكم إلى مَجلِسٍ فليُسلِّم فإن بدا لهُ أن يَجلسَ فَليجْلسْ ثمّ إذا أقامَ فليُسلِّم فليستِ الأولى بأحقّ مِنَ الأخيرَةِ) وروى أن من تمام التحية المصافحة . وقال الحسن (المصافحة تزيد فى الود) ولا بأس بقبلة يد المعظم فى الدين تبركا به وتوقيراً له . وروى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى تقبيل يده ورأسه . والانحناء عند السلام منهىّ عنه . والالتزام والتقبيل قد ورد عند القدوم من السفر . والأخذ بالركاب فى توقير العلماء ورد به الأثر فعل ذلك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت . وقال صلى الله عليه وسلم لا يُقِم الرّجلُ الرّجلَ مِنْ مَجلسِهِ ثمّ يَجلسُ فيهِ ولكنْ توسّعُوا وتفسّحُوا) ويستحب للداخل إذا سلم ولم يجد مجلساً أن لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فى المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها وأما الثانى فجلس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فآوى الى الله فآواه الله وأما الثانى فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه) وسلمت أم هانئ على النبى صلى الله عليه وسلم فقال (مَن هذهِ) فقيل له أم هانئ فقال عليه السلام (مرحباً يا أمّ هانِئ) *

(ومنها) أن يصون عرض أخيه ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويردّ عنه ويناضل دونه وينصره فان ذلك يجب عليه بمقتضى أخوة الاسلام . وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما مِن امرِئ

مُسلمٍ ينصرُ مُسلماً فى موضعٍ يُنتهكُ فيه عِرْضهُ ويُستحلُّ حُرمتهُ إلاّ نَصرهُ اللهُ فى موطنٍ يُحبُّ فيه نصرهُ وما من امرئٍ خذلَ مُسلماً في موطنٍ تُنتهكُ فيه حُرمتهُ إلاّ خذلهُ اللهُ فى موضعٍ يحبُّ فيه نُصرتهُ) *

(ومنها) تشميت العاطس قال عليه السلام فى العاطس (يقولُ الحمدُ للهِ على كلّ حالٍ ويقولُ الّذى يُشمّتهُ يرحمكم اللهُ ويردُّ عليه العاطسُ فيقولُ يهديكم اللهُ ويُصلحُ بالَكم) ويستحب اذا عطس أن يغض صوته ويخمّر وجهه واذا تثاءب أن يضع يده على فيه *

(ومنها) أنه اذا بلى بذى شر فينبغي أن يجامله ويتقيه . قال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن فى الظاهر . وقال أبو الدرداء (إنا لنبش فى وجوه أقوام وأن قلوبنا لتلعنهم) وهـذا معنى المداراة وهو مع من يخاف شره قال الله تعالى (إدْفَعْ بالّتى هِى أحسنُ) قال ابن عباس فى معنى قوله تعالى (ويدرَؤُنَ بالحَسنةِ السيئةَ) أى الفحش والأذى بالسلام والمداراة . وقال فى قوله تعالى (ولَولا دفْعُ اللهِ النّاسَ بعضَهُم ببعْضٍ) قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة . وقالت عائشة رضى الله عنها : استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (إئْذَنوا لهُ فبئْسَ رجلُ العَشيرةِ هُو) فلما دخل ألان له القول حتى ظننت أن له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذى قلت ثم ألنت له القول فقال (ياعائشةُ إنّ شرّ النّاسِ مَنْزلةً عندَ الله يومَ القيامةِ من تركهُ النّاسُ إتّقاءَ فُحشهِ) وفى الخبر (ما وَقَى الرّجلُ بهِ عِرضهُ فهُو لهُ صدقةٌ) وقال

محمد بن الحنفية : ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بُدًّا حتى يجعل الله له فرجا *

(ومنها) أن يختلط بالمساكين ويحسن الى الأيتام كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (اللّهمّ أحيِني مِسكِيناً وأمِتْنِي مِسكِيناً واحشُرنِي فِي زُمرَةِ المَساكِينِ) وقد روي أن سليمان عليه السلام في ملكه كان إذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا . وفي الخبر (لاتَغبِطَنَّ فاجِراً بِنعْمَةٍ فإنَّكَ لاتدرِي إلامَ يَصيرُ بَعدَ المَوْتِ فإنّ مِنْ وَرائِهِ طالِبا حَثِيثا) *

(وأما اليتيم) فقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ ضَمَّ يَتيماً حتّى يَستغنِيَ فَقد وجَبَتْ لهُ الجَنّةُ وقال صلى الله عليه وسلم (أنا وَكافِلُ اليَتيمِ كَهاتَيْنِ) وهُوَ يشيرُ بأصبعيهِ وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ وَضعَ يدَهُ على رأسِ يَتيمٍ ترَحُّما كانَتْ لهُ بِكُلّ شعرَةٍ تمرُّ عَلَيْها يدُهُ حَسنةٌ) وقال صلى الله عليه وسلم (خَيرُ بَيتٍ مِنَ المُسلمينَ بَيتٌ فيهِ يَتيمٌ يُحسَنُ إليْهِ وشرُّ بيتٍ مِنَ المُسلمينَ بَيتٌ فيه يَتيمٌ يُساءُ اليهِ) *

(ومنها) النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم (لايُؤمِنُ أحدُكم حتّى يُحِبَّ لأخيهِ مايُحِبُّ لِنَفسِهِ) وعنه (مَن أقَرَّ عيْنَ مُؤْمنٍ أقرّ اللهُ عينَهُ يومَ القيامةِ) وعنه (مَنْ فَرّجَ عَنْ مؤْمنٍ مغمُومٍ أو أعانَ مظلوما غُفِرَ لهُ) وعنه (إنّ مِن أحَبّ الأعْمالِ إلى اللهِ إدخالَ السُّرُورِ على قَلْبِ المُؤْمِنِ وأن يُفرّجَ عنهُ غما أو يقضِيَ

عنهُ دَيْنا أو يُطعِمهُ مِنْ جُوعٍ) *

(ومنها) أن يعود مرضاهم وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية . وغض البصر عن عورات الموضع . وعند الاستئذان لايقابل الباب . ويدق برفق . ولا يقول انا اذا قيل له مَنْ . وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم (إذا عادَ المُسلمُ أخاهُ أو زَارهُ قال اللهُ تعالى طِبتَ وطابَ مَمشاكَ وتبوّأتَ مَنزِلا فى الجنّةِ) وعن عثمان رضي اللهُ عنه قال مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : (بِسمِ اللهِ الرّحمن الرّحيمِ * أعيذُكَ باللهِ الأحدِ الصّمدِ الّذى لم يلد ولم يولد ولم يكنْ لهُ كفواً أحدٌ مِن شرّ ماتَجِدُ) قاله مراراً ويستحب للعليل أيضا أن يقول أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد . وقال طاوس : أفضل العيادة أخفها وجملة أدب المريض حسن الصبر . وقلة الشكوى والضجر . والفزع الى الدعاء . والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء *

(ومنها) أن يشيع جنائزهم قال صلى الله عليه وسلم (منْ شيّعَ جنازَةً فَلهُ قيرَاطٌ مِنَ الأجرِ فإن وقفَ حتّى دُفِنَ فَلهُ قيرَاطانِ والقيراطُ مِثلُ أحدٍ) ـ جبل عظيم فى المدينة المنورة ـ والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار *

(ومنها) أن يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم (مارأيتُ منظَراً إلاّ والقبرُ أفظعُ منهُ) وعن خاتم الأصم : من مر بالمقابر فلم يتفكّر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه

وخانهم : وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون هذه قبور آبائى كأنهم لم يشاركوا أهل الدنيا فى لذاتهم أما تراهم صرعى قد حلت بهم المثلات وأصاب الهوام من أبدانهم ثم بكى وقال والله ما أعلم أحداً أنعم ممن صار الى هذه القبور وقد أمن من عذاب الله *

(وآداب المعزى) خفض الجناح . واظهار الحزن . وقلة الحديث . وترك التبسم *

(وآداب تشييع الجنازة) لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر فى الموت والاستعداد له والاسراع بالجنازة سنة (فهذه) جمل آداب تنبّه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق (والجملة الجامعة) فيه أن لا تستصغر منهم أحداً حيا كان أو ميتا فتهلك . لأنك لا تدرى لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا تنظر اليهم في حال دنياهم بعين التعظيم فانّ الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر فى أعينهم ثم تحرم دنياهم ولا تعاديهم بحيث تظهر العداوة إلاّ إذا رأيت منكراً فى الدين فتعادى أفعالهم القبيحة ، ولا تسكن اليهم فى ثنائهم عليك فى وجهك وحسن بشرهم لك فقد لا يكون لذلك حقيقة باطنا ، ولا تشك اليهم أحوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع أن يكونوا لك فى الغيب والسر كما فى العلانية فذلك طمع كاذب ولا تطمع فيما فى أيديهم فتستعجل الذل ، وإذا سألت أخا منهم حاجة فقضاها

فهو أخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدواً تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظه عرضا واسترسالا من غير تنصيص على الشخص . واذا بلغك منهم غيبة أو رأيت منهم شراً فكل أمرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم . ولا تشغل نفسك بالمكافأة فيزيد الضرر . وكن فيهم سميعاً لحقهم أصمّ عن باطلهم نطوقا بحقهم . واحذر صحبة أكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة . ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ، ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير . ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة . بأن تصحبه مدة فتجربه فى أحواله أو تعامله بالدينار والدرهم أو تقع فى شدة فتحتاج اليه أو تسافر معه فان رضيته فى هذه الأحوال فاتخذه أبا لك ان كان كبيراً ، وابنا لك ان كان صغيراً ، أو أخا ان كان مثلا لك، فهذه جملة آداب المعاشرة مع أصناف الخلق *

(حقوق الجوار)

اعلم أن الجوار يقتضى حقا وراء ما تقتضيه أخوّة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم (الجيرانُ ثلاثةٌ جارٌ لهُ حقٌّ واحدٌ وجارٌ لهُ حقّانِ وجارٌ لهُ ثلاثةُ حُقوقٍ فالجارُ الذي لهُ ثلاثةُ حُقوقٍ الجارُ المسلمُ ذو الرَّحِمِ فلهُ حقُّ الجِوارِ وحقُّ الإسلامِ وحقُّ الرَّحِمِ وأمّا الذي لهُ حقّانِ فالجارُ المسلمُ لهُ حقُّ الجِوارِ وحقُّ الإسلامِ وأمّا الذي لهُ حقٌّ واحدٌ فالجارُ المشركُ) فانظر

كيف أثبت للمشرك حقا بمجرّد الجوار . وقال صلى الله عليه وسلم (أحسِنْ مجاوَرَةَ مَنْ جاوَرَكَ تكنْ مُسلماً) وقال صلى الله عليه وسلم (ما زالَ جبريلُ يُوَصّيني بالجارِ حتى ظَنَنتُ أنه سَيُوَرّثُهُ) وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليوم الآخرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يُؤْمِنُ عبدٌ حتى يَأْمَنَ جارُهُ بَوائقَهُ) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يَمْنَعَنّ أحدُكم جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خشبةً في جداره) وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك . وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم (هى فى النار)وعن النبي صلى الله عليه وسلم (أربعونَ دارًا جارٌ) قال الزهري يعنى أربعين عن يمينه ويساره وخلفه وبين يديه . واعلم انه ليس حق الجوار كفّ الأذى فقط بل احتمال الأذى بل لابدّ فوقه من الرفق وإسداء الخير والمعروف . وحكى أن ابن المقفّع بلغه أن جارًا له يبيع داره فى دين ركبه وكان يجلس فى ظلّ داره فقال ما قمت إذًا بحرمة ظل داره إن باعها مُعدماً فدفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها . وجملة حق (الجار) أن يبدأ بالسلام . ولايكثر عن حاله السؤال . ويعوده في المرض . ويعزيه فى المصيبة ويقوم معه فى العزاء . ويهنئه في الفرح . ويظهر الشركة فى السرور معه . ويصفح عن زلّاته . ولا يطلع من السطح الى عوراته . ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره . ولا يضيق طريقه الى الدار . ولا يتبعه النظر فيما يحمله

الى داره . ويستر ما ينكشف له من عوراته . وينعشه من صرعته اذا نابته نائبة . ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته . ولا يسمع عليه كلاما . ويغض بصره عن حرمته . ولا يديم النظر الى خادمته . ويتلطف لولده فى كلمته . ويرشده الى مايجهله من أمر دينه ودنياه . هذا الى جملة الحقوق التى ذكرناها لعامة المسلمين *

﴿ حقوق الأقارب والرحم ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يَقُولُ اللهُ تَعالى أنا الرَّحمَنُ وهذِهِ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لها إسماً مِنْ اسمِي فَمَنْ وصلَها وصلْتُهُ ومَنْ قَطَعها قَطعتُهُ) وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أفضل قال (أتْقاهُم للهِ وأوْصلُهُمْ لِرَحِمِهِ وآمَرُهم بالمعْرُوفِ وأنهاهُم عَنِ المُنكَرِ) وقال صلى الله عليه وسلم (الصَّدَقَةُ عَلى المِسكينِ صَدَقَةٌ وهِيَ عَلى ذِى الرَّحِمِ اثْنَتانِ صدَقة وصلَةٌ) ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط كان له يعجبه عملا بقوله تعالى (لَنْ تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال يارسول الله هى فى سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال عليه السلام (وَجبَ أجرُكَ واقْسِمْهُ فى أقارِبِكَ) *

﴿ حقوق الوالدين والولد ﴾

لا يخفى أنه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الأرحام وأمسها الولادة فيتضاعف تأكد الحق فيها . قال صلى الله عليه وسلم (بِرَّ أُمَّكَ

وأباكَ وأختَكَ وأخاكَ ثمّ أدناكَ فأدناكَ) وقال رجل يا رسول الله هل بقي عليّ من برّ أبوىّ شئ أبرهما به بعد وفاتهما قال (نعم الصّلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرّحم التى لاتوصلُ إلاّ بهما) وقال صلى الله عليه وسلم (إنّ من أبرّ البرّ أن يصل الرّجل أهلَ ودّ أبيه بعد أن يولّى الأبُ) وعنه صلى الله عليه وسلم (رحم الله والداً أعان ولدَهُ على برّهِ) أى لم يحمله على العقوق بسوء عمله وعنه صلى الله عليه وسلم (ساوُوا بين أولادِكم فى العطيةِ) وعنه أيضا (من حقّ الولد على الوالدِ أنْ يُحسنَ أدبهُ ويُحسّن اسمهُ) ويستحب الرفق بالولد رأى الأقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبّل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ماقبلت واحداً منهم فقال عليه السلام (إنّ منْ لايرحمُ لايُرحَمُ) وقال معاوية للأحنف بن قيس ماتقول فى الولد قال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا . وعماد ظهورنا . ونحن لهم أرض ذليله . وسماء ظليله . وبهم نصول على كل جليله . فان طلبوا فاعطهم . وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم . ويحبوك جهدهم . ولا تكن عليهم قفلا ثقيلا فيملوا حياتك ويودوا وفاتك . ويكرهوا قربك . فقال معاوية لله أنت ياأحنف لقد أرضيتنى عمن سخطت عليه من ولدى . ووصله بعطية عظمى *

واعلم أن أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات وان لم تجب فى الحرام المحض. وليس للولد أن يسافر فى مباح أو نافلة إلا باذنهما وقال صلى الله عليه وسلم (حقُّ كبيرِ الإخوة على صغيرِهم كحقّ الوالدِ على ولَدِه)*

كتاب العزلة والمخالطة

اعلم أن من السلف من آثر العزلة لفوائدها كالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والتخلص من ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع الأخلاق الرديئة والأعمال الخبيثة من جلساء السوء الى غير ذلك وأما أكثر السلف فذهبوا الى استحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان والتآلف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البرّ والتقوى وان فوائد العزلة المتقدمة يمكن نيلها من المخالطة بالمجاهدة ومغالبة النفس . وبالجملة فللمخالطة فوائد عظيمة تفوت بالعزلة فان قلت ماهي فوائد المخالطة والدواعي اليها فاعلم أنها هي التعليم والتعلم . والنفع والانتفاع . والتأديب والتأدب . والاستئناس والايناس . ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق . أو اعتياد التواضع . أواستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال والاعتبار بها *

(فأما العلم والتعليم) فهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة والمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة ومن كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس وغايته أن يستغرق الأوقات بأوراد

يستوعبها ولا ينفك في أعماله بالبدن والقلب عن أنواع من الغرور ويكون في أكثر أحواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العبّاد فالسلم هو أصل الدين ولا خير في عزلة العوام والجهال (وأما التعليم) ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المعلم والمتعلم *

(وأما الانتفاع بالناس) فبالكسب والمعاملة إذ لا يتأتى إلا بالمخالطة ومن اكتسب من وجهه وتصدق منه كان أفضل من المعتزل المشتغل بالنافلة *

(وأما النفع) فهو أن ينفع الناس إما بماله أو ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليه مع القيام بحدود الشرع فهو أفضل له من العزلة *

(وأما التأديب بنصح الغير والتأدب) ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل أذاهم كسراً للنفس وقهراً للشهوات فهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة *

(وأما الاستئناس والايناس) فهو مستحب لأمر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة أحواله وأقواله في الدين وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا كربت عميت والنفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروّح وفي تكليفها الملازمة داعية للفترة وقد قال ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم أجالس الناس فلا يستغني المعتزل اذن عن رفيق يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد عليه في ساعته تلك سائر

ساعاته فقد قال صلى الله عليه وسلم (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين والقصور عن الثبات على الحق ففي ذلك متروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه *

(وأما نيل الثواب) فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور الجماعة في سائر الصلوات أيضاً لارخصة في تركه إلا لخوف ضرر ظاهر يقاوم مايفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لايتفق إلا نادراً . وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث أنه ادخال سرور على قلب مسلم *

(وأما إنالة الثواب) فهو أن يأذن بعيادته وتعزيته في المصائب وتهنئته على النعم فانهم ينالون بذلك ثوابا . فينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد ترجح العزلة وقد ترجح المخالطة *

(وأما التواضع) فانه من أفضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة أو مخافة أن لايوقر في المحافل أو لا يُقدّم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأبقى على اعتقاد الناس في تعبده وزهده وعلامة هؤلاء انهم يحبون أن يزاروا ولايحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والامراء اليهم ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له ولكن اعتزاله سببه شدة اشتغاله بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام . والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه (أحدها) ان التواضع والمخالطة

لا تنقص عن منصب من هو متكبر بعلمه أو دينه (الثاني) ان الذي شغل نفسه بطلب رضاء الناس عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف الله حق المعرفة علم أن الخلق لا يغنون عنه من الله شيأ وأن ضره ونفعه بيد الله بل رضاء الناس غاية لا تنال فرضاء الله أولى بالطلب ولذلك قال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى . والله ما أقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس من سبيل فانظر ماذا يصلحك ففعله فاذن من حبس نفسه في البيت لتحسن اعتقادات الناس فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . وبالجملة فلا تستحب العزلة الا لمستغرق الأوقات في علم بحيث لو خالطه الناس لضاعت أوقاته أو كثرت آفاته *

(وأما التجارب) فانها تستفاد من المخالطة للخلق ومجاري أحوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي عُمرًا جاهلا بل ينبغي أن يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويحصل بقية التجارب بسماع الأحوال وبالجهل يحبط العمل الكثير وبالعلم يزكو العمل القليل ولولا ذلك ما فضّل العلم على العمل وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلى الله عليه وسلم (فَضْلُ العالِمِ على العابِدِ كفَضْلي على أدنَى رَجلٍ من أصحابي)

اذا عرفت ما تقدّم من الفوائد والآفات يتبين لك الأفضل من المخالطة والعزلة وأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال *

كتاب اداب السفر

اعلم أن كل من سافر وكان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكى سبيل الآخرة وكان له فى سفره شروط وآداب ان أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بأعمال الآخرة . واليك جملة من أقسام الأسفار *

(القسم الأول) السفر فى طلب العلم وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا أو نفلا . وذلك العلم إما علم بأمور دينية أو بأخلاقه فى نفسه أو بآيات الله فى أرضه . وقد قال عليه السلام (مَن خرَج مِن بيته فى طلبِ العلْمِ فهُو فى سبيلِ اللهِ حتَّى يَرْجِعَ) ورحل جابر بن عبد الله من المدينة مسيرة شهر في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه عن عبد الله بن أنيس حتى سمعه عنه وقال الشعبى لو سافر رجل من الشأم الى أقصى اليمن فى كلمة تدله على هدى أو ترده عن ردى ما كان سفره ضائعا وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك مهم فان من لا يطلع على خبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها والنفس فى الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات فاذا امتحنت بمشاق الغربة وقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعيوبها وأما آيات الله فى أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبرارى والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شىء منها إلا وهو شاهد لله بالوحدانية

(القسم الثانى) أن يسافر لأجل العبادة من حج أو جهاد وفي الحديث (لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجدَ مسجدِى هذا والمسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقصَى)

(القسم الثالث) أن يكون السفر للهرب من سبب مشوّش للدين وذلك أيضا حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء والمرسلين . وقد كان من عادة السلف رضى الله عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن . وروى أن بعضهم قيل له الى أين قال بلغنى عن قرية فيها رخص أريد أن أقيم بها فقيل له وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك أن قرية فيها رخص فأقم بها فانة أسلم لدينك وأقل لهمك . وهذا هرب من غلاء السعر *

(القسم الرابع) السفر هربا مما يقدح فى البدن كالطاعون أو فى المال كغلاء السعر أو مايجرى مجراه ولا حرج فى ذلك بل ربما يجب الفرار فى بعض المواضع وربما يستحب فى بعض بحسب وجوب مايترتب عليه من الفوائد أو استحبابه ولكن يستثنى الطاعون فلا ينبغي أن يفر منه لورود النهى فيه (وبالجملة) فالسفر ينقسم الى مذموم ومحمود ومباح والمذموم منه حرام كالسفر للعاق لوالديه ومنه مكروه كالخروج من بلد الطاعون * والمحمود منه واجب كالحج وطلب العلم الذى هو فريضة على كل مسلم ومنه مندوب كزيارة العلماء للتخلق بأخلاقهم وآدابهم وتحريك الرغبة للاقتداء بهم واقتباس الفوائد العلمية من أنفاسهم وأما المباح فمرجعه الى النية فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السوآل ورعاية ستر المروءة

على الأهل والعيال والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم (الأعمالُ بالنّيات)

﴿ آداب المسافر من أول نهوضه الى آخر رجوعه ﴾

(الأدب الأول) أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته وبردّ الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده الا الحلال الطيب وليأخذ قدراً يوسع به على رفقائه ولا بد فى السفر من طيب الكلام وإطعام الطعام ومن اظهار مكارم الأخلاق والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه فى الضجر فهو الحسن الخلق وتمام حسن خلق المسافر بالاحسان الى المكارى ومعاونة الرفقة بكل ممكن واعانة المنقطع بمركوب أو زاد وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة فى بعض الأوقات من غير فحش ومعصية ليكون ذلك شفاء لضجر السفر ومشاقه (الثانى) أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسى ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده وقال (اذا كُنتُمْ ثَلاثَةً فى السَّفَرِ فأمِّرُوا أحَدَكم) وليؤمروا أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم الى الإيثار وطلب الموافقة . وانما يحتاج الى الأمير لأن الآراء تختلف فى مصالح السفر ولا نظام إلا فى الوحدة ولا فساد إلا من الكثرة . وانما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكلّ واحد (ولو كان

فيهما آلهةٌ إلاّ الله لفسدتا) (الثالث) أن يودّع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء وليدع عند الوداع بقوله لمودعه : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وليدع المقيم له بقوله : زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث توجهت . وليصلّ المسافر قبل سفره ركعتين صلاة الاستخارة واذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله رب أعوذ بك أن أَضِلّ أو أُضَلّ أو أَزِل أو أُزَلّ أو أَظلِم أو أُظلَم أو أَجهل أو يُجهل عليّ فاذا ركب فليقل (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون)* (الرابع) أن يرفق بالدابة إن كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضربها فى وجهها فانه منهى عنه . ويستحبّ أن ينزل عن الدابة أحيانا يروّحها بذلك ويدخل السرور على المكارى ويروّض بدنه حذرا من خدر الأعضاء بطول الركوب . وليحذر أن يحمل فوق المشروط شيئاً وإن خفّ فان القليل يجرُّ الى الكثير . قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل لى هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استأذن المكارى فانى لم أشارطه على هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح فيه ولكن سلك طريق الورع (الخامس) أن يحتاط ان كان في قافلة فلا يمشى منفردا لأنه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظاً عند النوم وينبغى أن يتناوب الرفقاء فى الحراسة بالليل وأن يستصحب مرآة ومقراضاً ومسواكا ومشطا وليحذر التنطع فى الطهارة فقد كان الأولون يكتفون بالتيمم ويغنون أنفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران

ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها حتى توضأ عمر رضى الله عنه من ماء فى جرة نصرانية (السادس) فى آداب الرجوع من السفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات و يقول (لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لاشريك له لهُ الملك وله الحمدُ وهوعلى كلّ شيءٍ قديرٌ آيبُون تائبُون عابدُون ساجدُون لرَبّنا حامدُون صدَق اللهُ وعدَهُ ونصرَ عبدَهُ وهزَم الأحزابَ وحدهُ) ثم يرسل الى المدينة من يبشر بقدومه . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى أن يطرق المرء أهله ليلا فيقدم عليهم بغتة فيرى ما يكره . وكان صلى الله عليه وسلم اذاقدم دخل المسجد أولا وصلى ركعتين ثم دخل البيت . وينبغى أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فان الأعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب فى تأكيد فرحهم و إظهار التفات القلب فى السفر الى ذكرهم بما يستصحب فى الطريق لهم . هذه جملة من الآداب الظاهرة (وأما الآداب الباطنة) ففى الفصل الأول بيان جملة منها وجملته أنلا يسافر الا اذا كان زيادة فى علمه فى السفر وينوى فى دخول كل بلدة أن يرى شيوخها الحكماء ويجتهد أن يستفيدمن كل واحد أدبا أو كلمة لينتفع بها وينفع بها واذا قصد زيارة أخ له فلا يقم عنده أكثر من ثلاثة أيام فذلك حد الضيافة الا اذا شق على أخيه مفارقته ولا يشغل نفسه بما لافائدة فيه فان ذلك يقطع بركة سفره *

﴿ مالابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر ﴾

اعلم أن المسافر يحتاج فى أول سفره الى أن يتزود لدنياه وآخرته * أما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من نفقة فان خرج من غير زاد فلا بأس به اذا كان سفره فى قافلة أو بين قرى متصلة وان ركب البادية وحده أو مع قوم لاطعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع اسبوعا أو عشرا مثلا أو يكتفى بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية فانه ألقى نفسه بيده الى التهلكة وليس معنى التوكل التباعد عن الأسباب بالكلية والا لوجب أن يصبر حتى يسخر الله له ملكا أو شخصا آخر حتى يصب الماء فى فيه *

وأما زاد الآخرة فهو العلم الذى يحتاج اليه فى طهارته وصومه وصلاته وعبادته وذلك أن السفر يفيد فى الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم. وفى صلاة الفرض رخصتين القصر والجمع . وفى النفل رخصتين أداءه على الراحلة واداءه ماشيا . وفى الصوم رخصة واحدة وهى الفطر . فأما المسح على الخفين[1] فقال صفوان بن عسال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أن لانتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن) فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم أحدث فله أن يمسح على خفه من وقت حدثه ثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً أو يوما وليلة إن كان مقيما *

---

(١) مثله فى ذلك الجوربان منعلين كانا أو لاصفيقين أولا اه

(وأما التيمم) فالتراب بدل عن الماء عند العذر كبعده عن منزله بحيث لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح أو استغاث . أو نزل على الماء عدو أو سبع . أو احتاج اليه لعطشه أو عطش أحد رفقائه . فيتيمم فى هذه الصور وان بيع الماء بثمن المثل لزمه الشراء أو بغبن لم يلزمه *

(وأما القصر) فله أن يقتصر فى كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولا يصير مسافراً إلاّ بمفارقة عمران البلد *

(وأما الجمع) بين الظهر والعصر فى وقتيهما وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما فذلك أيضاً فى كل سفر طويل مباح وفى جوازه فى السفر القصير قول . ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع بين الظهر والعصر فى وقتيهما قبل الفراغ من الظهر . وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ يقيم للعصر وان أخر الظهر الى العصر فيجرى على هذا الترتيب *

(وأما النافلة) فقد جوز أداؤها على الراحلة كى لا يتعوق عن الرفقة بسببها وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته أينما توجهت به دابته وأوتر عليه السلام على الراحلة وليس على المتنفل الراكب فى الركوع والسجود إلا الايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . وأما استقبال القبلة فلا يجب لافى ابتداء الصلاة ولا فى دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة . فليكن فى جميع صلاته إما مستقبلا للقبلة أو متوجها في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها . وجوز للمسافر أيضا التنفل له ماشياً فيومئ بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد وحكمه حكم الراكب

لكن ينبغي أن يتحرم بالصلاة مستقبلا للقبلة . وكل هارب من عدوّ أوسيل أو سبع فله أن يصلي الفريضة راكبا أو ماشيا كما ذكرناه في التنفل *

(وأما الفطر في رمضان المسافر) فهو مرخص له والصوم أفضل له إلا ان كان يضره فالافطار أفضل *

كتاب الامر بالمعروف

﴿ والنهي عن المنكر ﴾

إعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين . والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين . لو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله . لفشت الضلالة وشاعت الجهالة . وخربت البلاد . وهلك العباد فنعوذ بالله أن يندرس من هذا القطب عمله وعلمه . وأن يمحى بالكلية حقيقته ورسمه . وأن تستولي على القلوب مداهنة الخلق وتمحى عنها مراقبة الخالق . وأن يسترسل الناس في اتّباع الهوى والشهوات استرسال البهائم . وأن يعزّ على بساط الأرض مؤمن صادق لاتأخذه في الله لومة لائم فلا مَعاذ إلاّ به ولا ملجأ إلاّ اليه *

ينحصر هذا الكتاب في مقاصد *

﴿ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴾

(وفضيلته والمذمة في إهماله)

دل على ذلك من الآيات قوله تعالى (ولْتَكُن منكم أُمَّةٌ يَدْعُون

إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ففي الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى (ولتكن) أمر وظاهر الأمر الايجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط به اذ حصر بقوله (وأولئك هم المفلحون) وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين وانه اذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين . وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة) فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف فالذي هجر الأمر بالمعروف خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية . وقال تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وهذا غاية التشديد إذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر . وقال عز وجل (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وهذا يدل على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بيّن أنهم كانوا خير أمة . وقال تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) فبيّن أنهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء . وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسدّ سبل الشر والعدوان بحسب الامكان . وقال تعالى (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) فبيّن أنهم أثموا

بترك النهى . وقال تعالى (فلولا كان مِنَ القُرُونِ مِنْ قَبلِكم أولوا بَقِيّةٍ ينهَوْن عنِ الفَسادِ فى الأرضِ) الآية فبيّن انه أهلك جميعهم إلا قليلا منهم كانوا ينهون عن الفساد . وقال تعالى (يا أيُّها الذين آمنوا كونوا قَوّامينَ بالقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ ولو على أنفُسِكم أوِ الوالِدَينِ والأقْرَبينَ) وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين . وقال تعالى (لا خيرَ فى كثيرٍ مِنْ نَجواهم إلاّ مَن أمرَ بصدَقةٍ أو مَعرُوفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناسِ ومَنْ يَفعَلْ ذلكَ ابتغاءَ مَرْضاتِ اللهِ فسوفَ نُؤتيهِ أجرًا عظيما)

ومن الأخبار ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما مِنْ قومٍ عَمِلوا بالمَعاصى وفيهم مَن يَقدِرُ أن يُنكِرَ عليهم فلم يَفعَلْ إلاّ يُوشِكُ أن يَعُمَّهُمُ اللهُ بعذابٍ مِن عنده) وقد روى في ذلك من الأحاديث ما لا يحصى . وبهذه الأدلة يظهر كون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبا وان فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به *

﴿ الشروط التي بها يتحقق التصدى للانكار ﴾

(الأول كونه منكرا) وهو ما كان محذور الوقوع في الشرع ولفظ المنكر أعم من لفظ المعصية فان من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق الخمر وكذا إن رأى مجنونا يزنى بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه وليس ذلك معصية فى حق المجنون . ولا يختص المنكر بالكبائر بل كشف العورة فى

الحمام والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها*

(الثاني) أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس . فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لايجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية ولا أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه في قوله (ولا تجسسوا) وكذا لو رؤي فاسق وتحت ذيله شئ لم يجز أن يكشف عنه *

(الثالث) أن يكون كونه منكراً معلوما بغير اجتهاد . فكل ماهو في محل الاجتهاد فلا نكران فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعيّ ماهو من مجاري الاجتهاد يعني المسائل المختلف فيها بين الأئمة إذ لا يعلم خطأ المخالف قطعاً بل ظناً . فلا بد أن يكون المنكر متفقا عليه وكذا انما ينكر على الفرق المبتدعة في خطئهم المعلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد*

﴿ درجات القيام بالانكار ﴾

(الأولى التعريف) أي تعريف المزجور أن مايفعله منكر فانه قد يقدم عليه بجهله فلعله إذا عرف أنه منكر تركه فيجب تعريفه باللطف من غير عنف فان في التعريف كشفاً للعورة وايذاء للقلب فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فتقول له إن الانسان لا يولد عالما ولقد كنا جاهلين فعلمنا العلماء فالصواب هو كذا وكذا فيتلطف به هكذا ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محظور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول ومن آذى بالانكار فهذا مثاله *

(الدرجة الثانية) النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً كالذى يواظب على الشرب أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين أو مايجرى مجراه فينبغى أن يوعظ ويخوّف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه *

(الدرجة الثالثة) التعنيف بالقول الغليظ وذلك عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام (أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) ولا يفحش فى سبه . ولهذه الرتبة أدبان (أحدهما) أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف (والثانى) أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطيل لسانه بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة *

(الدرجة الرابعة) التغيير باليد وذلك كاراقة الخمر واتلاف المنكر المتمول أو دفعه عن محرم وليس الى آحاد الرعية إلا الدفع وأما الاراقة والاتلاف فالى الولاة ومأذونيهم كالضرب والحبس *

﴿ آداب القائم بالأمر والنهى ﴾

جملتها ثلاث صفات العلم ، والورع ، وحسن الخلق (أما العلم) فليعلم مواقع الأمر والنهى ليقتصر على حدّ الشرع فيه (وأما الورع) فليردعه عن

مخالفة معمولة ولا يحمله على مجاوزة الحدّ المأذون شرعاً غرض من الأغراض وليكون كلامه مقبولا فان الفاسق يهزأ به اذا أمر أو نهى ويورث ذلك جراءة عليه (وأما حسن) الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه فان الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع فى قمعه مالم يكن فى الطبع قبول له بحسن الخلق وبوجود هذه الصفات الثلاث يصير الارشاد من القربات وبه تندفع المنكرات وان فقدت لم يندفع المنكر . وقد حكى أن المأمون وعظه واعظ وعنف له فى القول فقال يارجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى (فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) فليكن اقتداء المرشد فى الرّفق بالأنبياء صلوات الله عليهم *

﴿ المنكرات المألوفة في العادات ﴾

(منكرات المساجد)

إعلم أن المنكرات تنقسم الى مكروهة ومحظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام واذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظوراً فمما يشاهد كثيراً فى المساجد اساءة الصلاة بترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو منكر مبطل للصلاة بنصّ الحديث فيجب النهى عنه . ومن رأى مسيئاً فى صلاته فسكت عليه فهو شريكه ومنها قراءة القرآن ملحونة فيجب النهى عن ذلك وتلقين الصحيح والذى يكثر اللحن

في القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمنع عن القراءة قبل التعلم فانه عاص به ومنها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمدّ كلماته فذلك منكر مكروه ومنها كلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم الكذب والأضاليل والخرافات فيجب الانكار عليهم ومنها التحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وانشادهم الأشعار وما يجرى مجراه فكل ذلك منكر يمنعون منه ومنها بيع الأطعمة والأدوية والكتب وكذا الخياطة فيطلب المنع منه لأن المساجد لم تبن لهذا ومنها دخول المجانين ـ المعروفين الآن بالمجاذيب ـ والصبيان والسكارى فانهم يجنبون المساجد (وقد أوسعنا الكلام على منكرات المساجد وبدعها وعوائدها في كتاب أفردناه لذلك فليرجع اليه من أراده) *

﴿ منكرات الأسواق ﴾

من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثلا بعشرة وأربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق . وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشترى بكذبه . فان سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته . وكذا إذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشترى عليه والا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام . وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه أو رفعه الى الوالى حتى يغيره ومنها بيع الملاهى وتلبيس انخراق الثياب بالرفو وكل ما يؤدى الى التلبيسات وذلك يطول احصاؤه

فليقس بما ذكرناه مالم نذكره *

﴿ منكرات الشوارع ﴾

من المنكرات المعتادة فيها وضع الخشب واحمال الحبوب والأطعمة على الطرق واخراج الأجنحة فكل ذلك منكر ان كان يؤدى الى تضييق الطرق واستضرار المارة . وان لم يؤد الى ضرر أصلا لسعة الطريق فلايمنع منه ـ نعم يجوز وضع الحطب واحمال الأطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل الى البيوت فان ذلك يشترك فى الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه . وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجّس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول والركوب . وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة. والمرعى هو الحاجة التى تراد الشوارع لأجلها فى العادة دون سائر الحاجات ـ ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان أمكن شدّها وضمّها بحيث لاتمزق أو أمكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع إذ حاجة أهل البلد تمسّ الى ذلك * نعم لا تترك ملقاة على الشوارع إلاّ بقدر مدّة النقل ـ وكذلك تحميل الدواب من الأحمال مالا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه ـ وكذلك طرح القمامة على جوادّ الطرق وتبديد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والتعثر كل ذلك من المنكرات ـ وكذلك ارسال الماء من الميازيب المتخرجة من الحائط فى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب أو يضيق الطريق ـ وكذلك الثلج الذى يطرحه شخص

فى الطريق والماء الذى يجتمع فيه من ميزاب معين فعلى الأول والثانى كسح الطريق منهما . وأما مياه المطر فتلك على محتسبي البلدة كسحها من الطريق وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذى الناس فيجب منعه منه*

﴿ منكرات الحمامات ﴾

منهـا كشف العورات والنظر اليها . ومن جملتهـا كشف الدلاك عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ . بل من جملتها إدخال اليد تحت الإزار فان مسّ عورة الغير حرام كالنظر اليها . ومنها الانبطاح على الوجه بين يدى الدلاك لتفميز الأفخاذ والأعجاز فهذا مكروه إن كان مع حائل ولا يحرم إلا اذا خشى حركة الشهوة . ومنها أن يكون فى مداخل بيوت الحمـام ومجارى مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الحمامى إهماله فانه يفضى الى السقطة وقد تؤدي السقطة الى انكسار عضو أو انخلاعه . وكذلك ترك الصابون على أرض الحمام منكر . وفى الحمام أمور أخر مكروهة تقدمت فى كتاب الطهارة*

﴿ منكرات الضيافة ﴾

منها فرش الحرير للرجال وتبخير البخور فى مجمرة ذهب أو فضة والشرب فى أوانى الفضة ـ ومنها سماع القينات أى النساء المغنيات ـ ومنها أن يكون الطعام حراماً أو الموضع مغصوبا ـ ومنها أن يكون فيها من يتعاطى شرب الخمر فلا يجوز الحضور . وان كان فيهـا مضحك بالحـكايات وأنواع النوادر فان كان

يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار عليه وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح أعني ما يقل منه فأما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح ـ ومنها الاسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكران أحدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتدّ بها كاحراق الثوب وتمزيقه وفي معناه صرف المال الى النائحة والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال قال تعالى (ولا تَبسُطْها كلَّ البَسْطِ فتَقْعُدَ مَلُوماً مَحسُورًا) وقال تعالى (ولا تبذِّرْ تَبذِيرًا إنّ المُبذِّرِين كانوا إخْوَانَ الشياطينِ وكانَ الشَّيطانُ لرَبّهِ كَفُورًا) وقال تعالى (والذين إذا أنفقوا لم يُسرِفوا ولم يَقتُرُوا وكان بَينَ ذلك قَوَاماً) فمن لم يملك إلا مائة دينار مثلا ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواه فأنفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه منه وكذا لو صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو أيضاً إسراف محرم وأما فعل ذلك ممن له مال كثير فليس بحرام لأن التزيين من الأغراض الصحيحة ـ وكذلك القول في التجمل بالثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير إسرافا باعتبار حال الرجل وثروته *

﴿ المنكرات العامة ﴾

اعلم أن كل قاعد في بيته أينما كان فليس خالياً في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فأكثر الناس جاهلون بالشرع في البلاد فكيف في القرى والبوادي فواجب أن

يكون فى كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلّم الناس دينهم وكذا فى كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى من يجاور بلده من أهل السواد والعرب ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم فان قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الباقين وبالجملة فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ثم الى أهل محلته ثم الى أهل بلده ثم الى أهل السواد المتكنف ببلده ثم الى أهل البوادى وهكذا الى أقصى العالم فان قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا *

كتاب الآداب النبوية

﴿ والأخلاق المحمدية ﴾

﴿ بيان تأديب الله تعالى صفيه محمدا صلوات الله عليه بالقرآن ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى أن يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق فكان يقول فى دعائه (اللهمّ حسّن خَلقى وخُلقى) ويقول (اللهمّ جنّبنى منكرات الأخلاق) فاستجاب الله دعاءه وفاء بقوله عز وجل (أُدعُونى أستجِبْ لكم) فأنزل عليه القرآن وأدّبه فكان خلقه القرآن وانما أدبه القرآن بمثل قوله تعالى (خُذِ

العفوَ وأمرْ بالمعروفِ واعرِضْ عنِ الجاهلين) وقوله (إنّ اللهَ يأمرُ بالعدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عنِ الفحشاءِ والمُنكرِ والبَغْيِ) وقوله (إصبرْ على ما أصابَكَ إنّ ذلك مِنْ عزْمِ الأمور) وقوله (فاعفُ عنهم واصفَحْ إنّ اللهَ يُحِبُّ المحسنين) وقوله (إدفَعْ بالتي هي أحسَنُ فاذا الذي بينَكَ وبينَهُ عداوَةٌ كأنّهُ وَلِيٌّ حميمٌ) وقوله (والكاظمينَ الغيظَ والعافين عنِ الناسِ) وقوله (إجتنِبوا كثيرًا مِنَ الظنِّ إنّ بعضَ الظنِّ إثمٌ ولا تجسَّسوا ولا يَغتَبْ بعضُكم بعضاً) وأمثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو عليه الصلاة والسلام المقصود الأول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه أدب بالقرآن وأدب الخلق به ـ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (بُعِثتُ لأُتَمِّمَ مكارِمَ الأخلاق) ثم رغب الخلق في محاسن الأخلاق . ثم لما أكمل الله تعالى خلقه أثنى عليه فقال تعالى (وإنكَ لَعَلَى خُلُقٍ عظيمٍ) ثم بين صلوات الله عليه للخلق ان الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفسافها . قال علىّ رضى الله عنه ياعجبا لرجل مسلم يجيئه أخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير أهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي له أن يسارع الى مكارم الأخلاق فانها مما تدل على سبيل النجاة وفي الحديث (إن الله حفَّ الاسلامَ بمكارمِ الأخلاق ومحاسنِ الأعمال) ومن ذلك حسن المعاشرة . وكرم الصنيعة ولين الجانب . وبذل المعروف وإطعام الطعام وإفشاء السلام . وعيادة المريض المسلم . وتشييع الجنازة . وحسن الجوار لمن جاورت مسلماً كان أو كافراً . وتوقير ذي الشيبة المسلم .

وإجابة الطعام . والدعاء عليه . والعفو . والاصلاح بين الناس . والجود . والكرم . والسماحة . وكظم الغيظ . واجتناب المحارم . والغيبة . والكذب . والبخل . والشح . والجفاء . والمكر . والخديعة . والنميمة . وسوء ذات البين وقطيعة الأرحام . وسوء الخلق . والتكبر . والفخر . والاختيال . والاستطالة والبذخ . والفحش . والتفحش . والحقد . والحسد . والطيرة . والبغي . والعدوان . والظلم . قال أنس رضى الله عنه : فلم يدع نصيحة جميلة إلا وقد دعانا اليها وأمرنا بها . ولم يدع غشا أو عيبا إلا حذرناه ونهانا عنه . ويكفى من ذلك كله هذه الآية (إنّ اللهَ يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذى القُرْبَى وينهى عن الفَحشاءِ والمنكرِ والبغيِ يَعِظُكم لعلَّكم تذكَّرُون) وقال معاذ أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ (أوصيك بتقوى الله . وصدق الحديث . والوفاء بالعهد . وأداء الأمانة . وترك الخيانة . وحفظ الجار . ورحمة اليتيم . ولين الكلام . وبذل السلام . وحسن العمل . وقصر الأمل ولزوم الايمان . والتفقه فى القرآن . وحب الآخرة . والجزع من الحساب . وخفض الجناح . وأنهاك أن تسبَّ حكيما . أو تكذب صادقا . أو تطيع آثما أو تعصى إماما عادلا . أو تفسد أرضا . وأوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر . وأن تحدث لكل ذنب توبة السرّ بالسرّ . والعلانية بالعلانية)

فهكذا أدب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب .

﴿ بيان جمل من محاسن أخلاقه صلوات الله عليه ﴾

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس . وأشجع الناس . وأعدل الناس .

وأعفّ الناس . لم تمسّ يده قط يد امرأة لا يملك رقّها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه وكان أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل شيء ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى من يحتاج اليه . لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامّه فقط ويضع سائر ذلك في سبيل الله . لا يسئل شيأ الا أعطاه . ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى انه ربما احتاج قبل انقضاء العام فاستقرض وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة أهله وكان أشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه أحد . ويجيب دعوة الحر والعبد . ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن ويكافئ عليها ويأكلها . ولا يأكل الصدقة . ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين يغضب لربه ولا يغضب لنفسه . وقد وجد من أصحابه قتيلاً بين اليهود فلم يَجِفْ عليهم ولا زاد على مرّ الحق بل وداه بمائة ناقة وان بأصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوون به . وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع يأكل ما حضر . ولا يردّ ما وجد . إن وجد تمرا دون خبز أكله . وإن وجد شواء أكله . وإن وجد خبز برّ أو شعير أكله . وإن وجد حلواء أو عسلا أكله وإن وجد لبنا دون خبز اكتفى به . وإن وجد بطيخاً أو رطباً أكله . لا يأكل متكئا ولا على خوان . لم يشبع من خبز برّ ثلاثة أيام متوالية حتى لقي الله تعالى إيثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا . وكان صلى الله عليه وسلم أشدّ الناس تواضعا وأسكنهم في غير كبر . وأبلغهم في غير تطويل . وأحسنهم بشرا . لا يهوله شيء من أمور الدنيا . خاتمه من فضة يلبسه في خنصره الأيمن والأيسر .

يركب الحمار ويردف خلفه عبده أو غيره . يعود المرضى فى أقصى المدينة . يحب الطيب . ويجالس الفقراء . ويؤاكل المساكين . ويكرم أهل الفضل ويتألف أهل الشرف بالبرّ لهم . يصل رحمه . ولا يجفو على أحد . يقبل معذرة المعتذر اليه . يمزح ولا يقول إلا حقا . ضحكه التبسم من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره . يسابق أهله . وترفع الاصوات عليه من الجفاة فيصبر . لم يرتفع على عبيده فى مأكل ولا ملبس . لا يمضى له وقت فى غير عمل لله تعالى أو فيما لابدّ له منه من صلاح نفسه . يخرج الى بساتين أصحابه لا يحتقر مسكينا لفقره . ولا يهاب ملكا لملكه . يدعو هذا وهذا الى الله دعاء مستويا . قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة . وهو أمىّ لا يقرأ ولا يكتب . نشأ فى بلاد الجهل والصحارى فى فقر وفى رعاية الغنم . يتيما لا أب له ولا أم . فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين ومافيه النجاة والفوز فى الآخرة والغبطة والخلاص فى الدنيا . وفقنا الله لطاعته فى أمره . والتأسى به فى فعله . آمين يارب العالمين

﴿ بيان جملة أخرى من آدابه وأخلاقه ﴾

مما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه ماضرب بيده أحداً قط إلاّ أن يضرب بها فى سبيل الله تعالى . وما انتقم من شئ صنع اليه قط إلاّ أن تنتهك حرمة الله . وما خيّر بين أمرين قطّ إلاّ اختار أيسرهما إلاّ أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك . وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلاّ قام معه فى حاجته . وقال أنس رضى الله عنه والذى بعثه

بالحق ما قال لى فى شئ قط كرهه لِمَ فعلته ولا لامنى نساؤه إلا قال دعوه فانما كان هذا بكتاب وقدر وكان من خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام . ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف . وكان إذا لقى أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحة وكان لا يقوم ولا يجلس إلاّ على ذكر الله . وكان لا يجلس اليه أحد وهو يصلى إلاّ خفف صلاته وأقبل عليه فقال ألك حاجة . ولم يكن يمرف مجلسه من مجلس أصحابه لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس . وكان يكرم من دخل عليه حتى ربما بسط له ثوبه يجلسه عليه وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته وكان يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مجلسه وتوجهه للمجالس اليه . ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة قال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكراماً لهم واستمالة لقلوبهم ويكنى من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه بها ويكنى أيضاً النساء اللاتى لهن الأولاد واللاتى لم يلدن ويكنى أيضاً الصبيان فيستلين به قلوبهم وكان أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضاء وكان أرأف بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس ولم تكن ترفع فى مجلسه الأصوات وكان إذا قام من مجلسه قال (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) *

﴿ بيان كلامه وضحكه صلوات الله عليه ﴾

كان صلى الله عليه وسلم أفصح الناس منطقا وأحلاهم كلاما ويقول: أنا أفصح العرب . وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير يحفظه سامعه ويعيه وكان جهير الصوت أحسن الناس نغمة لا يتكلم فى غير حاجة ولا يقول في الرضاء والغضب إلاّ الحق ويعرض عمن تكلم بغير جميل ويكنى عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان إذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع عنده فى الحديث ويعظ بالجدّ والنصيحة وكان أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه وتعجباً مما تحدّثوا به وخلطاً لنفسه بهم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء به وتوقيراً له وكان اذا نزل به الأمر فوّض الأمر الى الله وتبرأ من الحول والقوّة واستنزل الهدى فيقول (اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختُلِفَ فيه من الحقّ باذنك إنك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم) *

﴿ أخلاقه صلوات الله عليه في الطعام والشراب ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يأكل ماوجد . واذا وضعت المائدة قال (بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة) وكان لا يأكل الحار ويقول ان الله لم يطعمنا نارا فابردوه وكان يأكل مما يليه . ويأكل خبز

الشعير والقثاء بالرّطب وكان أكثر طعامه الماء والتمر وأحب الطعام اليه اللحم . وكان يأكل الثريد باللحم . ويحب القرع وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ولا يحب منها الكليتين ولا الذكر والانثيين ولا المثانة والغدد والحياء ويكره ذلك وكان لا يأكل الثوم ولا البصل وما ذمّ طعاما قط ان أعجبه أكله وان كرهه تركه وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما وكان اذا فرغ قال (الحمدُ لِلّهِ اللّهُمّ لكَ الحمدُ أطْعَمتَ فأشْبَعتَ وَسَقَيتَ فأرْوَيتَ لكَ الحمدُ غيرَ مَكْفُورٍ وَلا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنهُ) وكان اذا أكل اللحم غسل يديه غسلا جيدا وكان يشرب فى ثلاث دفعات . ويمصّ الماء مصا ولا يعبه عبًّا . ولا يتنفس فى الاناء بل ينحرف عنه وكان ربما قام في بيته فأخذ ما يأكل بنفسه أو يشرب ☆

﴿ أخلاقه صلوات الله عليه فى اللباس ﴾

كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ماوجد . وأكثر لباسه البياض وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين وكان قميصه مشدود الأزرار وربما حلّ الأزرار وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه فى غير الجمعة وكان ربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره فأمّ به الناس وكان له كساء أسود يلبسه ثم وهبه وكان يتختم وربما خرج وفى خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشيء وكان يختم به الكتب وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلى اليها وكان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ويقول (الحمدُ لِلّهِ الّذِى كَسانى

ما اوَارِى بِهِ عَوْرَتِى وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فى النَّاسِ) واذا نزَعَ ثوبه أخرجه من مياسره وكان اذا لبس جديدا أعطى خَلَقَ ثيابه مسكينا ثم يقول (مامن مسلم يكسو مسلما لله إلاّ كان في ضمان الله وحرزه حيا وميتا) وكان له فراش من ادم حشوه ليف وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقتين تحته وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه *

(عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة)

كان صلى الله عليه وسلم أحلم الناس وأرغبهم فى العفو مع القدرة . فقد كان فى حرب فرأى رجل من المشركين فى المسلمين غرّة فجاء حتى قام على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك منى فقال (الله) قال فسقط السيف من يده فأخذ رسول الله السيف وقال (من يمنعك منى) فقال كن خير آخذ قال (قُلْ أشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وإنى رَسولُ اللهِ) فقال لا غير إنى لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس . وكم استؤذن صلى الله عليه وسلم فى قتل من أساء اليه وقيل دعنا يا رسول الله نضرب عنقه وهو يأبى وينهى ثم يقبل معذرة المعتذر اليه . وربما قال (رَحِمَ اللهُ أخي موسى قدْ أُوذِى بأكثَرَ مِن هذا فصبرَ) وكان صلى الله عليه وسلم يقول (لا يُبَلِّغْنى أحد منكم عن أحدٍ مِن أصحابى شيئاً فإنى أُحِبُّ أنْ أخرُجَ إليكم وأنا سَليمُ الصَّدْرِ)

(اغضاؤه صلوات الله عليه عما كان يكرهه)

كان صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف فى

وجهه غضبه ورضاه وكان لا يشافه أحدا بما يكرهه . بال أعرابي في المسجد بحضرته فهمّ به الصحابة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه أي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا)

(سخاؤه وجوده صلوات الله عليه)*

كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس وأسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيئاً وكان عليّ رضي الله عنه اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان أجود الناس كفا . وأوسع الناس صدرا . وأصدق الناس لهجة . وأوفاهم ذمة . وألينهم عريكة . وأكرمهم عشرة . من رآه بديهة هابه . ومن خالطه معرفة أحبه . يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله . وما سئل عن شيء قط إلا أعطاه . وان رجلا أتاه فسأله فأعطاه غنما سدّت ما بين جبلين فرجع الى قومه وقال أسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة . وما سئل شيئاً قط فقال لا . وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير ثم مال اليها فقسمها فما ردّ سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فسأله فقال (ما عندي شيء ولكن ٱبتَعْ عليَّ فاذا جاءنا شيء قضيناهُ) فقال عمر يارسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك . فقال الرجل أنفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ولما قفل من حنين جاءت الأعراب يسألونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (أعطُوني رِدائي لو كانَ لي عَدَدُ هذهِ العِضَاه نَعَمًا لَقَسَمْتُها بَينكم ثُمّ

لا نجدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً) *

﴿ شجاعته صلى الله عليه وسلم ﴾

كان صلوات الله عليه أكرم الناس وأشجعهم قال علي رضي الله عنه لقد رأيتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً وقال أيضاً : كنا إذا احمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدو منه . ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) فما رئي يومئذ أحد كان أشد منه *

﴿ تواضعه صلوات الله عليه ﴾

كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس تواضعا في علو منصبه وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يسترفد وكان يعود المريض ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع أهله في حاجتهم وكان أصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم وكان يجلس بين أصحابه مختلطا بهم كأنه أحدهم فيأتي الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل عنه وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة أخذ معهم وان تحدثوا في طعام أو شراب تحدث معهم رفقا بهم وتواضعاً لهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه أحيانا ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية ويضحكون

فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم إلاّ عن حرام *

﴿ خلقته الكريمة صلوات الله عليه ﴾

وكان صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا الشديد البياض وكان شعره ليس بالسبط ولا الجعد وشعر رأسه يضرب الى شحمة أذنيه لم يبلغ شيبه عشرين شعرة بيضاء في رأسه ولا في لحيته وكان واسع الجبهة أزجّ الحاجبين سابغهما أهدب الأشفار مفلج الأسنان كث اللحية وكان يعفي لحيته ويأخذ من شاربه وكان عظيم المنكبين بين كتفيه خاتم النبوّة وكان يمشي الهوينا كأنما يتقلع من صخر *

﴿ شذرة من معجزاته صلوات الله عليه ﴾

اعلم أن من شاهد أحواله صلى الله عليه وسلم وأصغى الى سماع أخباره المشتملة على أخلاقه وأفعاله وأحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لأصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتألفه أصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع مايروى من عجائب أجوبته في مضايق الأسئلة وبدائع تدبيراته فى مصالح الخلق ومحاسن اشاراته فى تفصيل ظاهر الشرع الذى يعجز العقلاء عن ادراك أوائل دقائقها فى طول أعمارهم لم يبق له ريب ولا شك فى أن ذلك استمداد من تأييد سماوىّ وقوّة إلهية . وان ذلك كله لا يتصوّر لِمُفتَرٍ ولا مُلَبِّسٍ . بل كانت شمائله وأحواله شواهدَ قاطعة بصدقه . حتى

أن العربيّ القح كان يراه فيقول والله ماهذا وجه كذاب . فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله . فكيف من شاهد أخلاقه ومارس أحواله في جميع مصادره وموارده وانما أوردنا بعض أخلاقه لتعرف محاسن الأخلاق . وليتنبه لصدقه عليه الصلاة والسلام وعلوّ منصبه ومكانته العظيمة عند الله . اذ آتاه الله جميع ذلك وهو أميّ لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم . بل نشأ بين أظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن أين حصل له محاسن الأخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا دون غيره من العلوم فضلا عن معرفة الله تعالى وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواصّ النبوّة لولا صريح الوحي . ومن أين لقوّة البشر الاستقلال بذلك . فلو لم يكن له الا هذه الأمور الظاهرة لكفى . وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل . فلنذكر من جملتها ما استفاضت به الأخبار من غير تطويل . فنقول : استفاض أنه صلى الله عليه وسلم أطعم النفر الكثير من الطعام القليل في منزل جابر ومنزل أبي طلحة ويوم الخندق ومرّة أطعم أكثر من ثمانين رجلا من أقراص شعير حملها أنس في يده فأكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين أصابعه صلوات الله عليه فشرب أهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤا من قدح صغير ضاق عن أن يبسط عليه السلام يده فيه وأراق وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرّة أخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء فشرب من عين تبوك أهل الجيش وهم ألوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية ألف وخمسمائة

ولم يكن فيها قبل ذلك ماء ورمى صلوات الله عليه جيش العدوّ بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن فى قوله تعالى (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى) وحنّ الجزع الذى كان يخطب عليه اليه لما عمل له المنبر حتى سمع منه جميع أصحابه مثل صوت الابل فضمّه اليه فسكن ودعا اليهود الى تمنى الموت وأخبرهم بأنهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين تمنيه كما أخبر وأخبر عليه السلام بالغيوب . فأنذر عثمان بأن بلوى تصيبه بعدها الجنة . وبأن عمّاراً تقتله الفئة الباغية . وأن الحسن يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين وأخبر عليه السلام عن رجل قاتل فى سبيل الله أنه من أهل النار فظهر ذلك بأن ذلك الرجل قتل نفسه وهذه كلها أشياء إلهية لا تعرف البتة بشئ من وجوه تقدّمت المعرفة بها لا بنجوم ولا بكشف ولا بخط ولا بزجر لكن بأعلام الله تعالى له ووحيه اليه واتّبعهُ سراقة ابن جعشم فساخت قدما فرسه فى الأرض حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس . وأنذره بأن سيوضع فى ذراعيه سوار كسرى فكان كذلك وأخبر بمقتل الأسود العنسى الكذاب ليلة قتله وهو بصنعاء اليمن وأخبر بمن قتله وأخبر عليه السلام أنه يقتل أبيّ بن خلف الجمحى فخدشه يوم أحد خدشاً لطيفا فكانت منيّته فيه وأُطْعِمَ عليه الصلاة والسلام السمّ فمات الذى أكله معه وعاش هو صلى الله عليه وسلم بعده أربع سنين . وكلمه الذراع المسموم وأخبر عليه السلام بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعدّ واحد منهم ذلك الموضع وأنذر عليه السلام بأن

طوائف من أمته يغزون فى البحر فكان كذلك وزويت له الأرض فأرى مشارقها ومغاربها وأخبر بأن ملك أمته سيبلغ مازوى له منها فكان كذلك فقد بلغ ملكهم من أوّل المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الأندلس و بلاد البربر وأخبر فاطمة ابنته رضى الله عنها بأنها أول أهله لحوقا به فكان كذلك وأخبر نساءه بأن أطولهن يداً أسرعهن لحوقا به فكانت زينب أطولهن يداً بالصدقة وأوّلهن لحوقا به رضى الله عنها ومسح ضرع شاة لا ابن لها فدرّت وكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود رضى الله عنه وفعل ذلك مرّة أخرى فى خيمة أم معبد الخزاعية وندرت عين بعض أصحابه فردّها عليه السلام بيده فكانت أصح عينيه وأحسنهما وتفل فى عين علىّ رضى الله عنه وهو أرمد يوم خيبر فصحّ من وقته . و بعثه بالراية . الى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم . ومن يستريب فى انخراق العادة على يده ويزعم أن آحاد هذه الوقائع لم ينقل تواتراً بل المتواتر هو القرآن فقط كمن يستريب فى شجاعة علىّ رضى الله عنه وسخاوة حاتم الطائى . ومعلوم أن آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتمارى فى تواتر القرآن وهو المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبىّ معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم اذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة العرب حينئذ مملوءة بآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان ينادى بين أظهرهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور

مثله أو بسورة من مثله ان شكوا فيه وقال لهم (قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) قال ذلك تعجيزاً لهم فعجزوا عن ذلك حتى عرضوا أنفسهم للقتل ونساؤهم وذراريهم للسبي وما استطاعوا أن يعارضوا ولا أن يقدحوا في جزالته وحسنه . ثم انتشر ذلك بعده في أقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصراً بعد عصر الى زماننا هذا فلم يقدر أحد على معارضته. فأعظم بغباوة من ينظر في أحواله ثم في أقواله ثم في أفعاله ثم في أخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه الى الآن ثم في انتشاره في أقطار العالم ثم في اذعان ملوك الأرض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمادى بعد ذلك في صدقه . فما أعظم توفيق من آمن به وصدقه واتبعه في كل وِرْدٍ وصَدَرٍ . فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للاقتداء به في الأخلاق والأفعال والأحوال والأقوال . بمنه وسعته وجوده آمين

تمَّ الجزء الأوَّل من موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين

قبيل عشاء ليلة السبت غرّة ذي الحجة الحرام ختام

عام (١٣٢٣ هـ) بمنزلنا بدمشق الشام على يد

مؤلفه ومختصره الحقير جمال الدّين

القاسمي عفا الله عنه وعن والديه

واخوانه وأولاده والمسلمين

والحمد لله رب العالمين

﴿ انتهى طبع الجزء الأوَّل ويليه الجزء الثاني ﴾